

# عَمَّا الْمَأْسُ الْفَرِثُ

فِي ثُبُوتِ أَنَّ الْكُرْسِيَّ،  
هُوَ الْعَرْشُ

تَأليفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأشرقي

حفظه الله وقته

# الماتس الغزيش

في ثبوت أن الكزسي،

هو العزيش

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# عَمَّا سَأَلْتُ الْفَرَنْجِيَّ

فِي تَبْوِثِ أَنَّ الْكُذِبَ،

هُوَ الْعَدْوِيُّ

تَأَلِيفُ

الْشَيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيَّ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَعَالَمَهُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى تَرَاجُعِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رحمته الله، عَنْ قَوْلِهِ: إِنَّ الْكُرْسِيَّ يَخْتَلِفُ عَنِ الْعَرْشِ،  
إِلَى قَوْلِهِ: أَنَّ الْعَرْشَ، هُوَ الْكُرْسِيُّ، لِمُوَافَقَتِهِ لُغَةَ الْقُرْآنِ، وَلُغَةَ الرَّسُولِ صلوات الله عليه، وَلُغَةَ  
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهِيَ لُغَةُ الْعَرَبِ الْفُصْحَاءِ.

سُئِلَ: الْعَلَمَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رحمته الله، مَا الْمَقْصُودُ، بِعَرْشِ الرَّحْمَنِ؟  
فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الْعَرْشُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، هُوَ الْكُرْسِيُّ<sup>(١)</sup>،  
الْكُرْسِيُّ الْعَظِيمُ، كُرْسِيُّ الْمَلِكِ.

\* وَالْمُرَادُ بِعَرْشِ الرَّحْمَنِ، كُرْسِيُّ عَظِيمٍ<sup>(٢)</sup>، هُوَ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ، لَهُ قَوَائِمٌ،  
وَلَهُ حَمَلَةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَحْمِلُونَهُ.

\* وَاللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ الْعَرْشِ<sup>(٣)</sup> سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى  
الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، فَهُوَ: كُرْسِيُّ

(١) وَيَبِينُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رحمته الله، أَنَّ الْعَرْشَ، هُوَ الْكُرْسِيُّ، فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الْخُلْصِ، وَذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، وَفِي  
عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ رحمته الله، يَرَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ.!

(٣) يَعْنِي: فَوْقَ الْكُرْسِيِّ قَدْ اسْتَوَى اللَّهُ تَعَالَى، وَجَلَسَ عَلَى الْكُرْسِيِّ، الَّذِي هُوَ الْعَرْشُ.

عَظِيمٌ<sup>(١)</sup>، وَمَخْلُوقٌ عَظِيمٌ، لَا يَعْلَمُ مَدَى عِظَمِهِ، وَسَعَتِهِ؛ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

\* وَهُوَ كَالْقُبَّةِ عَلَى الْعَالَمِ، وَهُوَ سَقْفُ الْعَالَمِ كُلِّهِ، وَهُوَ سَقْفُ الْجَنَّةِ أَيْضًا، فَهُوَ سَقْفُ الْعَالَمِ، وَلَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى.

\* هَذَا هُوَ الْعَرْشُ: الْكُرْسِيُّ<sup>(٢)</sup> الْعَظِيمُ الَّذِي تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ<sup>(٣)</sup>، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ بَلْقَيْسَ: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣].

\* فَكِرَاسِي الْمُلُوكِ يُقَالُ لَهَا: عُرُوشٌ، لَكِنَّهُ عَرْشُ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يُشَابِهُهُ شَيْءٌ مِنْ عُرُوشِ الْمَخْلُوقِينَ.

\* وَلَكِنَّهُ فِي الْجُمْلَةِ: يُعْرَفُ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ: الْكُرْسِيُّ الْعَظِيمُ<sup>(٤)</sup>، لَا يَعْلَمُ سَعَتَهُ، وَعَظَمَتَهُ، وَكُنْهَهُ، وَمَادَّتَهُ؛ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

\* إِلَّا إِذَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ، إِذَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ كُنْهِهِ، فَذَلِكَ مُقَدَّمٌ، مَا يَقُولُهُ الرَّسُولُ ﷺ هُوَ الْحَقُّ، لِأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ

(١) الْعَرْشُ، وَهُوَ الْكُرْسِيُّ.

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْمُتَعَصِّبَةِ الْمُقَلِّدَةِ، الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْكُرْسِيَّ، غَيْرُ الْعَرْشِ، بَلِ الْكُرْسِيُّ، هُوَ الْعَرْشُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) وَهَذَا قِصْفٌ لِأَهْلِ التَّقْلِيدِ!

(٣) فَالْعَرَبُ الْفُصَحَاءُ، تَعْرِفُ أَنَّ الْعَرْشَ، هُوَ الْكُرْسِيُّ فِي مَعْنَى اللَّغَةِ.

(٤) فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، أَنَّ الْعَرْشَ، هُوَ الْكُرْسِيُّ الَّذِي يُجْلَسُ عَلَيْهِ.

الْهَوَى. وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا صَحِيحًا مُعْتَمَدًا يُبَيِّنُ مَادَّةَ هَذَا الْعَرْشِ، لَكِنَّهُ: عَرْشٌ عَظِيمٌ<sup>(١)</sup>، وَمَخْلُوقٌ عَظِيمٌ، وَلَهُ حَمَلَةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾ [الْحَاقَّةُ: ١٧]، يَعْنِي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup>. اهـ.



(١) فَالْعَرْشُ، هُوَ الْكُرْسِيُّ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَيْهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِذَا جَلَسَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ).

أَثَرٌ حَسَنٌ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٧٢)، وَابْنُ الْمُجَبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢٠)، وَابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ فِي «إثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» (ص ١٦٣).  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) «الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ»، لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِعُنْوَانٍ: «مَا الْمَقْصُودُ بِعَرْشِ الرَّحْمَنِ»، فَتَأَوَى نُورِ عَلَى الدَّرْبِ، فِي سَنَةِ: «١٤١٠ هـ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمته الله

في عدم ثبوت أن «الكرسي»، هو: «موضع القدمين»، في قوله تعالى: ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ لأنه من الأمور الغيبية، فهذا الحكم يحتاج إلى نص صريح صحيح، ما يؤخذ من أثر ضعيف، فلا يُعذرُ بجهله المُرْكَبُ مَنْ قَالَ بِهِ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ.

قال الإمام عبد العزيز بن باز رحمته الله؛ عند تعليقه على «شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز»؛ عند قول المؤلف: «عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ أنه قال: الكرسي موضع القدمين، والعرش لا يقدر قدره إلا الله تعالى».

فقال فضيلة الشيخ: (إن القول بأنه: «موضع القدمين»؛ يحتاج إلى نص صريح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم)، لا يحتمل، وأما هذا الأثر: فمحتمل، قد يكون من أخبار بني

(١) والشاهد: من نقل فتوى الشيخ ابن باز رحمته الله، أنه لا يرى: أن الكرسي، موضع القدمين؛ لأن أثر ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك، لا يصح، فهو أثر ضعيف، لا يُحتجُّ به في الاعتقاد.

إِسْرَائِيلَ، وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ مِمَّا سَمِعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فَوْقَ الْعَرْشِ<sup>(١)</sup> بِالنُّصُوصِ الْقَطْعِيَّةِ، وَالْكُرْسِيُّ: تَحْتَ الْبَحْرِ<sup>(٢)</sup> الَّذِي فَوْقَهُ الْعَرْشُ. فَيَحْتَاجُ إِلَى: نَصٍّ صَرِيحٍ، صَحِيحٍ، يُدَلُّ عَلَى: مَا ذَكَرَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ مَحَلٌّ نَظَرٍ.<sup>(٣)</sup> فَسَأَلَهُ سَائِلٌ: «هَلْ يَكْفِي هَذَا الْأَثَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي إِثْبَاتِ أَنَّ الْكُرْسِيَّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ؟».

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: مَا يَكْفِي، الَّذِي أَعْتَقِدُهُ: أَنَّهُ مَا يَكْفِي؛ لِأَنَّ هَذَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَا صَرِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا: لَا يَكْفِي؛ لِأَنَّ هَذَا فِي الصِّفَاتِ، صِفَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، مَا يَكْفِي فِيهَا إِلَّا نَصٌّ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.<sup>(٤)</sup> السَّائِلُ: وَلَا يَثْبُتُ أَنَّهُ «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»؟

(١) وَقَدْ تَرَجَعَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ هَذَا، وَهُوَ أَنَّ الْكُرْسِيَّ غَيْرَ الْعَرْشِ، إِلَى قَوْلِهِ: أَنَّ الْكُرْسِيَّ هُوَ الْعَرْشُ.

(٢) قُلْتُ: وَلَا تَصِحُّ الْأَثَارُ فِي هَذَا الْبَحْرِ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَحْتَ الْعَرْشِ، وَأَنَّ الْكُرْسِيَّ تَحْتَ الْبَحْرِ، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

\* وَهِيَ مُخَالَفَةٌ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فِي أَنَّ الْبِحَارَ كُلَّهَا خُلِقَتْ فِي الْأَرْضِ لِيَنْتَفِعَ النَّاسُ بِهَا، فَلَيْسَتْ فِي السَّمَاءِ. \* وَلَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ خَلْقُ الْبَحْرِ فِي السَّمَاءِ، وَلَا حَاجَةٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الْبِحَارَ خُلِقَتْ فِي الْأَرْضِ لِحِكْمَةٍ؛ لِيَنْتَفِعَ بِهَا النَّاسُ فِي حَيَاتِهِمْ.

\* فَالشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجْتَهَدَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَلَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ.

(٣) قُلْتُ: وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ الْعَلَّامَةَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَثْبُتُ عِنْدَهُ: أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ».

(٤) قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ فِي هَذَا الْأَثَرِ الْمُضْطَرَبِ فِي أَسَانِيدِهِ وَأَلْفَاظِهِ، الْمَعْلُولِ، أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَا يَثْبُتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا التَّابِعِينَ، فَهُوَ مَرْدُودٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، فَالْجَزْمُ بِأَنَّهُ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»؛ مَحَلُّ نَظَرٍ!  
وَقَالَ سَائِلٌ آخَرُ: نَقَلَ الطَّحَاوِيُّ يَقُولُ: قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ: «أَنَّهُ كَالْمِرْقَاةِ  
لِلْعَرْشِ»؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ!؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ هَذَا مَقَامٌ عَظِيمٌ<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup> اهـ.



(١) قُلْتُ: أَخْطَأُ الْإِمَامَ الطَّحَاوِيَّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: أَنَّهُ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ؛ بَلْ هُوَ قَوْلُ عَدَدٍ مِنَ الْخَلْفِ، وَقَوْلُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، أَنَّ الْكُرْسِيَّ مَوْضِعُ جُلُوسِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَيْسَ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ.  
(٢) أَنْظَرِ: «الْمَوْضِعَ الرَّسْمِيَّ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ»، بِعِنُونِ: «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ»، فِي قِسْمِ: «الصُّورِيَّاتِ: شُرُوحُ الْكُتُبِ»، الْجُزْءِ: «١٤- الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ».

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ

الْمُقَدِّمَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَحَ صَدْرَ مَنْ أَرَادَ هِدَايَتَهُ لِلْإِسْلَامِ، وَفَقَّهَ فِي الدِّينِ مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا، وَفَهَّمَهُ فِيمَا أَحْكَمَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ.

\* أَحْمَدُهُ أَنْ جَعَلَنَا مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَخَلَعَ عَلَيْنَا خِلْعَةَ الْإِسْلَامِ خَيْرِ لِبَاسٍ، وَشَرَعَ لَنَا مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى وَعِيسَى، وَأَوْحَاهُ إِلَيَّ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَأَشْكُرُهُ وَشُكْرَ الْمُنْعِمِ وَاجِبٌ عَلَى الْأَنْامِ. \* وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، وَحَبِيبَهُ وَخَلِيلَهُ، الْمُبْعُوثُ لِبَيَانِ الْأَحْكَامِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَتَابِعِيهِمُ الْكِرَامِ<sup>(١)</sup>.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ عِلْمَ التَّفْسِيرِ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ فَهَمَّا، وَاسْتِنْبَاطًا، وَبَيَانًا، وَتَأْوِيلًا، وَمِنْهُ يُعْرَفُ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى فِي فَقْهِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، فَهُوَ أَشَدُّ الْعُلُومِ تَعَلُّقًا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ هُوَ سَبِيلُ عِلْمِهِ، وَمَنْهَجُ فَهْمِهِ، وَخَيْرٌ مَنْهَجٍ لِعِلْمِ تَفْسِيرِ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعْلَاهُ مَرْتَبَةُ الرَّجُوعِ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَفْسِهِ، ثُمَّ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ نَجِدْ فِيهِ التَّفْسِيرَ الصَّحِيحَ؛ رَجَعْنَا إِلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ، أَوْ آثَارِ

(١) وَأَنْظَرِ: «الرُّوَصُ الْمُرْبِعُ» لِلْبُهَيْتِيِّ (ص ١٩).

التَّابِعِينَ، أَوْ آثَارِ تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى<sup>(١)</sup>، وَتَفْضِيلُهَا عَلَى مَا بَعْدَهَا مِنَ الْقُرُونِ؛ لِمَا اخْتَصُّوا بِهِ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِمُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَا اخْتَصُّوا بِهِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ كُلُّ ذَلِكَ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ» (٦٧): (فَأَفْضَلُ الْعُلُومِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَمَعَانِي الْحَدِيثِ، وَالْكَلَامِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، مَا كَانَ مَأْثُورًا عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ... فَضَبْطُ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ الْعِلْمِ؛ مَعَ تَفْهَمِهِ، وَتَعَقُّلِهِ، وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ... وَفِي كَلَامِهِمْ فِي ذَلِكَ كِفَايَةٌ وَزِيَادَةٌ، فَلَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ حَقٍّ؛ إِلَّا وَهُوَ فِي كَلَامِهِمْ مَوْجُودٌ لِمَنْ فَهَمَهُ وَتَأَمَّلَهُ، وَيُوجَدُ فِي كَلَامِهِمْ مِنَ الْمَعَانِي الْبَدِيعَةِ، وَالْمَاخِذِ الدَّقِيقَةِ، مَا لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَا يَلِمُ بِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَمِنْ هُنَا عَظَمَتْ لِي الرَّغْبَةُ<sup>(٢)</sup> أَنْ أَحْثَّ النَّاسَ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى تَفَاسِيرِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَذَلِكَ لِصِحَّةِ فَهْمِهِمْ فِي تَأْوِيلِ الْآيَاتِ.

قُلْتُ: وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ سَبِيلُ السَّعَادَةِ، وَطَرِيقُ النِّجَاةِ، بَلْ هُوَ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى الْبَالِغَةُ عَلَى سَائِرِ خَلْقِهِ، كَمَا أَنَّهُ حُجَّةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صِحَّةِ دِينِهِمْ، وَصِدْقِ نَبِيِّهِمْ ﷺ،

(١) قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ السَّلَفُ الصَّالِحُ أَئِمَّةُ عِلْمِ التَّفْسِيرِ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَتَابِعُو التَّابِعِينَ مِمَّنِ التَّرَمُّ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَتَلَبَّسْ بِبِدْعَةٍ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ.

(٢) قُلْتُ: وَالنَّاسُ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِحَاجَةٍ مَاسَّةٍ لِمَنْ يَشْرَحُ لَهُمْ مَعْنَى الْآيَاتِ، وَيُوضِّحُ لَهُمْ أَحْكَامَهَا بِالتَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ الصَّحِيحِ؛ حَتَّى يَفْقَهُوا مَا يَتَلَوْنَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَهُوَ عِصْمَتُهُمْ مِنَ الزَّلَلِ وَالتَّعْقِيبِ، وَأَمَانَ لَهُمْ مِنَ الزَّبْحِ وَالْإِنْحِرَافِ، يَتْلُونَهُ فَيَسْعُدُونَ بِأَنْوَارِهِ، وَيَتَدَبَّرُونَ فِي آيَاتِهِ؛ فَتَكْشِفُ لَهُمْ أَسْرَارَهُ.

\* لِذَلِكَ: يَجِبُ عَلَى أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنْ يَبْذُلُوا جُهْدَهُمْ لِتَيْسِيرِ فَهْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ بِالْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ الْآثَارِ، بِأَسْلُوبٍ وَاضِحٍ، وَيَبَانَ نَاصِحٍ، لَا يَرَأِي فِيهِ، وَلَا يَتَطْوِيلٍ، وَلَا يَتَكَلَّفِ، وَلَا يَتَقَلِّدِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ التَّمَسُّكُ بِالْقُرْآنِ؛ وَمَنْ اسْتَمْسَكَ بِهِ، وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ أَفْلَحَ وَنَجَا، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا، وَيَحْشُرُهُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى، كَمَا عَمِيَ فِي الدُّنْيَا عَنْ هَذَا النُّورِ، جَزَاءً وَفَاقًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ \* قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى<sup>(١)</sup>. [طه: ١٢٤-١٢٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ أَنْ لَا يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ تَلَا ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣])<sup>(٢)</sup>.

(١) قُلْتُ: وَالنِّسْيَانُ هُنَا بِمَعْنَى: التَّرْكَ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٠٤٥٤)، وَ(٣٥٧٨٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَّانِ» (ج ١٦ ص ١٩١)، وَأَبُو الْفَضْلِ الرَّازِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ١١٩) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ عَصَمَهُ اللَّهُ مِنَ الضَّلَالَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،  
وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (أَجَارَ اللَّهُ تَابِعَ الْقُرْآنِ مِنْ أَنْ يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا،  
أَوْ يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]، قَالَ:  
لَا يَضِلُّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ) (١).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَرَمِيُّ: (فَالصَّحَابَةُ ﷺ أَخَذُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ  
وَمَعَانِيهِ، بَلْ كَانَتْ عِنَايَتُهُمْ بِأَخْذِ الْمَعَانِي أَعْظَمَ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِالْأَلْفَاظِ، يَأْخُذُونَ الْمَعَانِي  
أَوَّلًا، ثُمَّ يَأْخُذُونَ الْأَلْفَاظَ). (٢) اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْجَبَّاصُ حَرَمِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٣): (الْقَوْلُ إِذَا  
ظَهَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاسْتَفَاضَ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ؛ فَهُوَ إِجْمَاعٌ،  
وَحُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ). اهـ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٤٦٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٣٨١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ  
الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ٣٤)، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٠٢٩)،  
وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٢٨١)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٨٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ  
فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٠)، وَفِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٠٣٣)، وَالْبُسَيْطِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ق/٤٠/ط)، وَالْخَطِيبُ فِي  
«الْفَقِيهِ وَالْمُتَّقِيهِ» (١٩٣)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٣ ص ٢٢٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ١٩١)،  
وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٦٢٢)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٢٦٤) مِنْ طَرَفِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانظُرْ: «مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٣٣٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ١ ص ٣٥٥): (فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ جَاءَتْ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْخِلَافُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَالنَّفْسُ تَسْكُنُ إِلَيْهِمْ؛ فَأَيُّ الْمَهْرَبِ عَنْهُمْ دُونَ سُنَّتِهِ، وَلَا أَصْلٍ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «دَرِّءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٧ ص ٦٧٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَأَدِلَّتِهِ، وَالْجَوَابُ عَمَّا يُعَارِضُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥٧): (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رحمته فِي «إِجْمَالِ الْإِصَابَةِ» (ص ٦٦): (الْمُعْتَمَدُ أَنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَى اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ، وَالْأَخْذِ بِقَوْلِهِمْ وَالْفَتْيَا بِهِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٤): (عَنْ تَفْضِيلِ السَّلْفِ عَلَى الْخَلْفِ: (وَلِهَذَا كَانَ مَعْرِفَةُ أَقْوَالِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالِدِّينِ وَأَعْمَالِهِمْ خَيْرًا، وَأَنْفَعًا مِنْ مَعْرِفَةِ أَقْوَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَعْمَالِهِمْ فِي جَمِيعِ عُلُومِ الدِّينِ وَأَعْمَالِهِ؛ كَالْتَفْسِيرِ، وَأُصُولِ الدِّينِ، وَفُرُوعِهِ، وَالزُّهْدِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْجِهَادِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ فَالْإِفْتِدَاءُ بِهِمْ خَيْرٌ مِنَ الْإِفْتِدَاءِ بِمَنْ

بَعْدَهُمْ، وَمَعْرِفَةُ إِجْمَاعِهِمْ وَنِزَاعِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ خَيْرٌ، وَأَنْفَعُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا يُذَكَّرُ مِنْ إِجْمَاعٍ غَيْرِهِمْ وَنِزَاعِهِمْ. وَذَلِكَ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْصُومًا. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته الله فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٠١): (عَلَامَةٌ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ

تَعَالَى بِهِ خَيْرًا سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَسُنَنِ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْمُتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٥): (فِتَاوَةٌ يَحْكُونَ

الْإِجْمَاعَ وَلَا يَعْلَمُونَ إِلَّا قَوْلَهُمْ). اهـ

\* سَائِلًا الْمَوْلَى أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي مَا كَتَبْتُ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، يَوْمَ لَا

يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى قَبُولِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ؛ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ، سَمِعَ لَهُ أُطِيطٌ؛ كَأُطِيطِ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ»، وَقَدْ ذَكَرُوهُ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ وَالْإِعْتِقَادِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢١): (فَإِذَا كَانَ هُوَ لِأَيِّ الْأُمَّةِ:

أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَعْمَشُ، وَإِسْرَائِيلُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَوَكَيْعٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُمْ: مِمَّنْ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ وَعَدَدُهُمْ، الَّذِينَ هُمْ سُرُجُ الْهُدَى، وَمَصَابِيحُ الدُّجَى، قَدْ تَلَقَّوْا هَذَا الْحَدِيثَ: بِالْقَبُولِ، وَحَدَّثُوا بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرُوهُ، وَلَمْ يَطْعَنُوا فِي إِسْنَادِهِ، فَمَنْ نَحْنُ حَتَّى نُنْكِرَهُ، وَنَتَحَدَّثَ عَلَيْهِمْ، بَلْ نُوْمِنُ بِهِ، وَنَكِلُ عِلْمَهُ<sup>(١)</sup> إِلَى اللَّهِ). اهـ.



(١) أَي: نَكِلُ عِلْمَ كَيْفِيَّتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنْ تَفْسِيرَ: «الْكُرْسِيُّ»، هُوَ مَا يَتَبَادَرُ لِلدُّهْنِ عِنْدَ الْعَرَبِ الْخُلُصِ؛ وَأَنَّهُ: «الْعَرْشُ»، وَأَنَّ هَذَا مَا عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (إِذَا جَلَسَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ، سُمِعَ لَهُ أَطِيطٌ؛ كَأَطِيطِ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ فَقَطْ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ وَالْكُرْسِيُّ: هُنَا هُوَ: «الْعَرْشُ»، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُفَسِّرَةٍ: «إِذَا جَلَسَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعَرْشِ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ، وَالرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٧٢)، وَ(ج ٢ ص ١٤٧)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦٤)، وَابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لَللَّهِ تَعَالَى» (ص ١٦٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢٠)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ١٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٦٤) - صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِابْنِ الْمُحِبِّ) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَعَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ حَمَّادِ النَّزَّسِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ مَهْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ مَوْقُوفًا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ لِذَاتِهِ، مِنْ أَجْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، فِي دَرَجَةِ التَّحْدِيثِ، لَمْ يَأْتِ فِي هَذَا اللَّفْظِ مَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ضَبَطَهُ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ، مُخَضَّرٌ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٤١٤): (تَابِعِيٌّ، مُخَضَّرٌ).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٨)؛ فِي التَّابِعِينَ الثَّقَاتِ.  
وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ١٥٩): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيُّ: ثِقَةٌ).

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ٨٧٤): «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيُّ، مَقْبُولٌ، مِنْ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ».

\* وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَاسِعُ النَّظَرِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْإِطْلَاعِ، فَهُوَ وَازِنٌ، وَقَارَنَ بَيْنَ أَقْوَالِ، وَصَيَّغَ الْمُحَدَّثِينَ، لِذَا رَفَعَهُ إِلَى دَرَجَةِ: «الْمَقْبُولِ»، وَهُوَ: الصَّوَابُ.

(١) وَرِوَايَتُهُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، قَوِيَّةٌ.

انظُرْ: «مَعَانِي الْأَخْيَارِ لِلْعَيْنِيِّ» (ج ٢ ص ٧٧٩).

(١) وَانظُرْ: «الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٥ ص ٢٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤١٤)، وَ«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٦٣٥)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلمُغْلَطَايَ (ج ٧ ص ٣٢٥).

وَجَاءَ عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٤٧٢): (سُئِلَ عَمَّا رُوِيَ فِي الْكُرْسِيِّ وَجُلُوسِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَحِّحُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، أَحَادِيثَ الرَّؤْيَةِ، وَيَذْهَبُ إِلَيْهَا، وَجَمَعَهَا فِي كِتَابٍ، وَحَدَّثَنَا بِهَا، ... فَذَكَرَ عَقِبَهُ مُبَاشَرَةً هَذَا الْأَثَرُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢١)؛ عَنْ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ: (فَدُ تَلَقَّوْا هَذَا الْحَدِيثَ، بِالْقَبُولِ، وَحَدَّثُوا بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرُوهُ، وَلَمْ يَطْعَنُوا فِي إِسْنَادِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢٠): (تَفَرَّدَ بِهِذَا الْحَدِيثِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، مِنْ قُدَمَاءِ التَّابِعِينَ، لَا نَعْلَمُ حَالَهُ بِجَرَحٍ، وَلَا تَعْدِيلٍ. \* لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، حَدَّثَ بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ، مُتَقَرِّأً لَهُ). اهـ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ: «الْكُرْسِيِّ»، عَلَى أَنَّهُ هُوَ: «الْعَرْشُ»، وَهُوَ مَأْثُورٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ فَيَجِبُ الْقَوْلُ بِهِ فِي الِاعْتِقَادِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي تَفْسِيرِ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ حَقٍّ؛ إِلَّا وَهُوَ فِي تَفْسِيرِهِمْ مَوْجُودٌ، لِمَنْ فَهَمَهُ وَتَأَمَّلَهُ.

♦ فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخَذُوا تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الدِّينِ.

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّ خَيْرَ مَنْهَجٍ لِعِلْمِ تَفْسِيرِ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعْلَاهُ مَرْتَبَةٌ الرَّجُوعُ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَفْسِهِ، ثُمَّ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ نَجِدْ فِيهِمَا التَّفْسِيرَ الصَّحِيحَ؛ رَجَعْنَا إِلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ، أَوْ آثَارِ التَّابِعِينَ، أَوْ آثَارِ تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى<sup>(١)</sup>، وَتَفْضِيلُهَا عَلَى مَا بَعْدَهَا مِنَ الْقُرُونِ؛ لِمَا اخْتَصَّوْا بِهِ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِمُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَا اخْتَصَّوْا بِهِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ كُلُّ ذَلِكَ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ» (٦٧): (فَأَفْضَلُ الْعُلُومِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَمَعَانِي الْحَدِيثِ، وَالْكَالَامِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، مَا كَانَ مَأْثُورًا عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ... فَضَبْطُ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ فِي

(١) قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ السَّلَفُ الصَّالِحُ أَيْ عِلْمُ التَّفْسِيرِ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَتَابِعُوا التَّابِعِينَ مِمَّنِ التَّرَمَّ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَتَلَبَّسْ بِبِدْعَةٍ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ.

ذَلِكَ أَفْضَلُ الْعِلْمِ؛ مَعَ تَفْهَمِهِ، وَتَعَقُّلِهِ، وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ ... وَفِي كَلَامِهِمْ فِي ذَلِكَ كِفَايَةٌ وَزِيَادَةٌ، فَلَا يُوجَدُ فِي كَلَامٍ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ حَقِّ؛ إِلَّا وَهُوَ فِي كَلَامِهِمْ مَوْجُودٌ لِمَنْ فَهَمَهُ وَتَأَمَّلَهُ، وَيُوجَدُ فِي كَلَامِهِمْ مِنَ الْمَعَانِي الْبَدِيعَةِ، وَالْمَاخِذِ الدَّقِيقَةِ، مَا لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَا يَلِمُ بِهِ). اهـ

\* وَمِنْ هَذِهِ التَّفَاسِيرِ لِلصَّحَابَةِ؛ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ هُوَ الْعَرْشُ، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَصَحَّ كَذَلِكَ عَنِ التَّابِعِينَ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ.

\* وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَيْمَّةِ السَّلَفِ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ: مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَإِسْرَائِيلُ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكَيْعٌ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله: (فَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم أَخَذُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيَهُ، بَلْ كَانَتْ عِنَايَتُهُمْ بِأَخْذِ الْمَعَانِي أَعْظَمَ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِالْأَلْفَاظِ، يَأْخُذُونَ الْمَعَانِي أَوْلًا، ثُمَّ يَأْخُذُونَ الْأَلْفَاظَ). (١) اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْجَبَّاصُ رحمته الله فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٣): (الْقَوْلُ إِذَا ظَهَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاسْتَفَاضَ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالَفٌ؛ فَهُوَ إِجْمَاعٌ، وَحُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «مُخْتَصَرُ الصَّوَائِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٣٣٩).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرِّءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٧ ص ٦٧٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَأَدِلَّتِهِ، وَالْجَوَابُ عَمَّا يُعَارِضُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥٧): (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ). اهـ

\* وَالْخِلَافُ قَائِمٌ عِنْدَ الْخَلْفِ، فِي أَمْرِ الْكُرْسِيِّ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: أَنَّ الْكُرْسِيَّ يَخْتَلِفُ عَنِ الْعَرْشِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: أَنَّ الْكُرْسِيَّ هُوَ الْعَرْشُ.  
\* وَأَمَّا السَّلْفُ: فَقَدْ قَامَ الْإِجْمَاعُ عِنْدَهُمْ، أَنَّ الْكُرْسِيَّ هُوَ الْعَرْشُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْحَازِنُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ١ ص ٣٤٩): (الْكُرْسِيُّ: هُوَ الْعَرْشُ نَفْسَهُ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِأَنَّ الْعَرْشَ وَالْكُرْسِيَّ: اسْمٌ لِلسَّرِيرِ الَّذِي يَصِحُّ التَّمَكُّنُ عَلَيْهِ). اهـ  
وَالْيَكُ الدَّلِيلُ:

(١) فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

(١) انظر: «الكشف والبيان» للتعليبي (ج ٢ ص ٣٣)، و«معالم التنزيل» للبعوي (ج ١ ص ٢٣٩)، و«لُبَابِ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ» لِلْحَازِنِ (ج ١ ص ٣٤٩)، و«رُفُوحِ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٣ ص ١٥)، و«مَخَاسِنُ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٢ ص ١٩٢)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٢٨٦٧)، و«الْعَرْشُ» لِلدَّهْرِيِّ (ج ٢ ص ١٢١)، و«صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُحَبِّ الْمُقَدَّبِيِّ (ج ١ ص ١٦٥)، و«السُّنَّةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ» (ج ١ ص ٤٧٢ و ٤٧٤)، و«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٤ ص ٥٤٠).

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾؛ يُفَسَّرُ: مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّنَّةِ؛ أَنَّ الْكُرْسِيَّ: هُوَ الْعَرْشُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ) (١). وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّسُولُ ﷺ، الْكُرْسِيَّ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، فَالْكُرْسِيُّ، هُوَ الْعَرْشُ، كَمَا قَالَ عَدَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ السَّلَفِ (٢)، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: (الْكُرْسِيُّ: هُوَ الْعَرْشُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي زُهَيْرٍ، عَنْ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ (٣)؛ لَكِنَّهُ: حُجَّةٌ فِي التَّفْسِيرِ، إِذَا وَافَقَ السَّلَفَ الصَّالِحَ، وَقَدْ وَافَقَهُمْ فِي لُغَتِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٤٢٣).

وَأَنْظَرُ: «نَثْرُ وَرُودِ الْأَفْرَاحِ بِشَرْحِ تَيْلِ الْفَلَاحِ» لِلشَّيْخَةِ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيَّةِ (ص ٢٢٢).

(٢) أَنْظَرُ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٥٨٧ و ٥٨٨).

(٣) وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٦٩٠)، وَ«الْجُرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢

ص ١٥٤)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ١ ص ٢٠٥).

لِذَلِكَ: حَسَنَ تَفْسِيرِ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، كَمَا فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» لِابْنِ سُنَيَانَ (ج ٢ ص ١٠٣)، وَالْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، كَمَا فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ١٩٤)، وَالْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ٣٧)، وَغَيْرُهُمْ.

\* وَعَلَى هَذَا لَا يَضُرُّ ضَعْفُهُ فِي الْحَدِيثِ، أَنْ نَقْبَلَ رِوَايَتَهُ فِي التَّفْسِيرِ.  
 \* وَقَدْ صَبَطَ هَذَا التَّفْسِيرَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ.  
 \* فَلَمْ يُخَالَفْ فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا: الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، بَلْ وَافَقَهُمْ فِي أَنَّ الْكُرْسِيَّ هُوَ الَّذِي يُجْلَسُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْعَرْشُ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ السَّرِيرُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.<sup>(١)</sup>  
 \* وَتَفْسِيرُ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ، قَدْ اشْتَهَرَ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَيُّمَةِ الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

\* فَهُوَ أَثَرٌ مَحْفُوظٌ، مِنْ رِوَايَةِ: جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.<sup>(٢)</sup>

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٢ ص ١٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «زَادِ الْمَسِيرِ» (ج ١ ص ٢٢٩)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١ ص ١٣).  
 \* وَجُوَيْرِ بْنِ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ: لَهُ تَفَاسِيرُ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ، تُرَوَى فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ.

(١) فَمِثْلُهُ يُحَسِّنُ تَفْسِيرَهُ، إِذَا لَمْ يَنْفَرِدْ عَنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

(٢) وَلَهُ سَوَاهِدٌ: تَشْهَدُ لِثُبُوتِهِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ.

\* فَمَا كَانَ مِنْهَا مُسْتَقِيمًا قَبْلَنَاهُ لِلْقَرَائِنِ الْقَوِيَّةِ، فِي مُوَافَقَتِهِ لِأُصُولِ التَّفْسِيرِ. <sup>(١)</sup>  
 \* وَمَا كَانَ مِنْهَا: مُنْكَرٌ، رَدَدْنَاهُ لِكَوْنِهِ لَمْ يُوَافِقْ أُصُولَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.  
 \* إِذَا فَرَجَالَ التَّفْسِيرِ الْقَدَمَاءُ، تَقَبَّلُ رِوَايَتَهُمْ إِذَا اسْتَقَامَتْ فِي هَذَا الشَّأْنِ؛ مِنْهُمْ:  
 جُوَيْرُ بْنُ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ. <sup>(٢)</sup>

\* فَأَيُّمَةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ: قَبِلُوا رِوَايَةَ: جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ أَحْيَانًا، لِأَنَّهَا  
 مُسْتَقِيمَةٌ فِي التَّفْسِيرِ.

\* فَيَذْكُرُونَ صِحَّةَ تَفْسِيرِهِ، لِمُوَافَقَتِهِ لِأُصُولِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.  
 وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قُلْتُ: مَنْ أَحَبُّ إِلَيْكَ: جُوَيْرٌ، أَوْ  
 كَثِيرٌ؟ قَالَ: (جُوَيْرٌ أَكْثَرُ، قَدْ رَوَى عَنِ الضَّحَّاكِ فِي التَّفْسِيرِ أَحَادِيثَ حَسَنًا، لَمْ يُسْنِدْ  
 إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَلَا بَأْسَ بِحَدِيثِهِ). <sup>(٣)</sup>

وَعَنْ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (جُوَيْرٌ مَا كَانَ عَنِ الضَّحَّاكِ، فَهُوَ عَلَى  
 ذَاكَ أَيْسَرُ، وَمَا كَانَ يُسْنِدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهِيَ مُنْكَرٌ). <sup>(٤)</sup>

(١) وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ فِي رِوَايَةِ: جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ، فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ.

\* وَلَا يُلْتَمَعُ إِلَى الَّذِي رَدَّ رِوَايَةَ: جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدِ فِي التَّفْسِيرِ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ يَجْهَلُ أُصُولَ الْحَدِيثِ.

(٢) فَرَوَى جُوَيْرُ بْنُ سَعِيدِ الْأَزْدِيُّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْزُوحٍ، تَفْسِيرًا، كَبِيرًا، حَسَنًا، فَهُوَ عَدْلٌ، وَحُجَّةٌ فِي التَّفْسِيرِ.

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ١٠٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

\* بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَضْبِطُ التَّفْسِيرَ، وَيُحْتَجُّ بِهِ إِذَا وَافَقَ لُغَةَ الْعَرَبِ.<sup>(١)</sup>

وَعَنْ أَبِي قَدَامَةَ السَّرْحَسِيِّ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: (تَسَاهَلُوا فِي أَخْذِ التَّفْسِيرِ عَنْ قَوْمٍ، لَا يُوثِقُونَهُمْ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ ذَكَرَ: لَيْثَ بْنَ أَبِي سُلَيْمٍ، وَالضَّحَّاكَ، وَجُوَيْرَى، وَمُحَمَّدَ بْنَ السَّائِبِ، وَقَالَ: هَؤُلَاءِ لَا يُحْمَلُ حَدِيثُهُمْ، وَيُكْتَبُ التَّفْسِيرُ عَنْهُمْ).<sup>(٢)</sup>

\* فَرَضُوهُ فِي التَّفْسِيرِ، إِذَا وَافَقَ الْأُصُولَ لِلْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ الْأَثَرِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ٣٧): (وَإِنَّمَا تَسَاهَلُوا فِي أَخْذِ التَّفْسِيرِ عَنْهُمْ، لِأَنَّ مَا فَسَّرُوا بِهِ أَلْفَاظَهُ تَشْهَدُ لَهُمْ بِهِيَ لُغَاتُ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا عَمَلُهُمْ فِي ذَلِكَ، الْجَمْعُ، وَالتَّقْرِيبُ فَقَطْ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (ج ٢ ص ١٩٤): (الْعُلَمَاءُ قَدْ احْتَجَّجُوا فِي التَّفْسِيرِ بِقَوْمٍ لَمْ يَحْتَجَّجُوا بِهِمْ فِي: مُسْنَدِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٥٤١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٥ ص ١٦٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ٦٩٠).

(١) وَانظُرْ: «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٥ ص ١٦٨)، وَ«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِيَعْقُوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٢ ص ١٠٣)،

وَ«دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٣٧)، وَ«الْجَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» لِلْخَطِيبِ (ج ٣ ص ١٩٤).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ٣٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٥٩٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٤٢٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ١٩٢).

بِالْأَحْكَامِ، وَذَلِكَ لِسُوءِ حِفْظِهِمُ الْحَدِيثَ، وَشُغْلِهِمُ بِالتَّفْسِيرِ، فَهُمُ بِمِثَابَةِ: عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ<sup>(١)</sup>، حَيْثُ اخْتَجَّ بِهِ فِي الْقِرَاءَاتِ، دُونَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَاتِ لِغَلَبَةِ عِلْمِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، فَصَرَفَ عِنَايَتَهُ إِلَيْهِ. اهـ.

قُلْتُ: فَجُوَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ: حُجَّةٌ فِي التَّفْسِيرِ إِذَا وَاَفَقَ تَفَاسِيرَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.<sup>(٢)</sup>

فَهُوَ: فِي تَفْسِيرِهِ، لِلْكُرْسِيِّ، أَنَّهُ: الْعَرْشُ، قَدْ وَاَفَقَ لُغَةَ الْعَرَبِ.<sup>(٣)</sup>

\* فَرَوَاتُهُ هَذِهِ صَحِيحَةٌ، وَحَالُهُ حَسَنٌ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ.<sup>(٤)</sup>

\* وَتَفْسِيرُ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمته الله، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ [البقرة:

٢٥٥]؛ أَنَّ: الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ، هُوَ مُوَافِقٌ لِلُّغَةِ الْعَرَبِ.

فَهُوَ: أَثَرٌ مَحْفُوظٌ.

\* ثُمَّ لَمْ يَنْتَرِدِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بِهَذَا التَّفْسِيرِ، بَلْ وَاَفَقُوهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ.

فَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ، وَالْآثَارُ، وَلُغَةُ

الْعَرَبِ.

(١) قُلْتُ: فَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ: حُجَّةٌ فِي الْقِرَاءَاتِ.

انظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٨٣).

(٢) وَاَنْظُرْ: «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ٦٩٤)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٢٧)،

وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٩٢)، وَ«دَلَائِلَ النُّبُوَّةِ» لِلنَّبَهَيْيِّ (ج ١ ص ٣٧).

(٣) فَاقْبَلْ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ، تَفْسِيرَ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، بِسَبَبِ قِرَائِنِ قَوِيَّةٍ، تَشْهَدُ بِصِحَّةِ تَفْسِيرِهِ لِلْقُرْآنِ.

(٤) وَقَدْ أَكْثَرَ: جُوَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْدِيُّ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ مَرْزُوحٍ فِي التَّفْسِيرِ، فَهُوَ: حُجَّةٌ هُنَا.

وُخْلَاصَةُ الْقَوْلِ: فَلَيْسَ يُوجَدُ مَا يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ تَفْسِيرِ: جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ،

مَا دَامَ وَافَقَ لُغَةَ الْعَرَبِ، أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٤٩): (وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ

طَرِيقِ جُوَيْرِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْكُرْسِيُّ هُوَ الْعَرْشُ).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي «الْهِدَايَةِ إِلَى بُلُوغِ النَّهَائَةِ» (ج ١ ص ٨٤٩): (وَقَالَ

الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: الْكُرْسِيُّ، هُوَ الْعَرْشُ نَفْسُهُ).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ١٩٢): (رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ

عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ الْكُرْسِيَّ فِي الْآيَةِ: هُوَ الْعَرْشُ).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ عَاشُورٍ فِي «التَّحْرِيرِ» (ج ٣ ص ٢٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ

كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ كُرْسِيُّهُ: قِيلَ هُوَ: «الْعَرْشُ»، وَهُوَ قَوْلُ:

الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٢٣٩): (فَقَالَ الْحَسَنُ

الْبَصْرِيُّ: الْكُرْسِيُّ، هُوَ الْعَرْشُ نَفْسُهُ).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْخَازِنُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ١ ص ٣٤٩): (الْكُرْسِيُّ: هُوَ الْعَرْشُ

نَفْسُهُ، قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ؛ لِأَنَّ الْعَرْشَ وَالْكُرْسِيَّ: اسْمٌ لِلْسَّرِيرِ الَّذِي يَصْحَحُ التَّمَكُّنُ

عَلَيْهِ).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٢٣٣): (قَالَ الْحَسَنُ

الْبَصْرِيُّ: الْكُرْسِيُّ هُوَ الْعَرْشُ، بَعَيْنُهُ).

(١) وَأَنْظُرْ: «دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٣٧)، وَ«الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ٦٩٤).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ أَبُو حَيَّانَ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٢ ص ٤٤٧): (الْكُرْسِيُّ: هُوَ نَفْسُ الْعَرْشِ، قَالَهُ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ).

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ: (وَالْعَرْشُ: الْكُرْسِيُّ).<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٥٨٧): (قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ). اهـ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٥٤٠)؛ دَلِيلَ مَنْ قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: هُوَ الْعَرْشُ».

وَيُؤَيِّدُهُ: قَوْلُ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٥٥]؛ يَعْنِي: (مَلَأَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ)<sup>(٢)</sup>، يَعْنِي: عَرْشُهُ، لِأَنَّ الْعَرْشَ هُوَ الَّذِي وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، لِعِظَمِهِ فِي الْمَخْلُوقَاتِ. قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ الْعَرْشُ.

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٧) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجَنَيْدِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمَادٍ هُوَ الطَّرْسُوسِيُّ، ثَنَا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَطَّارُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٥١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

\* وَهَذَا ظَاهِرٌ، لِأَنَّ الْكُرْسِيَّ، لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ؛ إِلَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَتَكَرَّرَ ذِكْرُ: «الْعَرْشِ»، وَلَمْ يَرِدْ ذِكْرُهُمَا: مُقْتَرِنِينَ فِي آيَةٍ، فَلَوْ كَانَ: «الْكُرْسِيَّ»، غَيْرَ: «الْعَرْشِ»، لَذَكَرَ مَعَهُ، كَمَا ذَكَرَتْ السَّمَوَاتُ مَعَ الْعَرْشِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٨٦].<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٦٤٩): (ثُمَّ عَظَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى نَفْسَهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذُو الْعَرْشِ﴾ [الْبُرُوجُ: ١٥]؛ فَإِنَّهُ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى خَلْقًا، أَعْظَمَ مِنَ الْعَرْشِ؛ لِأَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، قَدْ غَابَتَا تَحْتَ الْعَرْشِ؛ كَالْحَلْقَةِ فِي الْأَرْضِ الْفَلَاةِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿الْمَجِيدُ﴾؛ الْجَوَادُ: الْكَرِيمُ). اهـ.

(٢) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سُورَةُ «طه»: ٥].

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِذَا جَلَسَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ، سُمِعَ لَهُ أَطِيطٌ؛ كَأَطِيطِ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ فَقَطْ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ

وَالْكُرْسِيِّ: هُنَا هُوَ: «الْعَرْشُ»، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا؛ كَمَا فِي رِوَايَةٍ مُفَسَّرَةٍ: «إِذَا جَلَسَ

الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعَرْشِ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ»، وَالرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٧٢)،

و(ج ٢ ص ١٤٧)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦٤)، وَابْنُ أَبِي

الْقَاسِمِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لَللَّهِ تَعَالَى» (ص ١٦٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢٠)،

وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ١٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»

(١) وَانظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ عَاشُورٍ (ج ٣ ص ٢٣).

(ج ١ ص ١٦٤ - صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِابْنِ الْمُحِبِّ) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَعَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ حَمَادِ النَّرْسِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ مَوْفُوفًا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ لِذَاتِهِ، مِنْ أَجْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، فِي دَرَجَةِ التَّحْدِيثِ، لَمْ يَأْتِ فِي هَذَا اللَّفْظِ مَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَقَدْ صَبَطَهُ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ، مُخَضَّرٌ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٤١٤): (تَابِعِيٌّ،

مُخَضَّرٌ).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٨)؛ فِي التَّابِعِينَ الثَّقَاتِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ١٥٩): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ

الْهَمْدَانِيُّ: ثِقَةٌ).

وَأوردَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٨٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي

حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ٤٥)؛ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

(١) وَرَوَايَةٌ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، قَوِيَّةٌ.

انظر: «مَعَانِي الْأَخْيَارِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٢ ص ٧٧٩).

(٢) وَانظر: «الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٥ ص ٢٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤١٤)، وَ«تَهْذِيبِ

التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٦ ص ٦٣٥)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايَ (ج ٧ ص ٣٢٥).

لِدَلِيلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ٨٧٤): «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيِّ، مَقْبُولٌ، مِنْ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ».

\* وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَاسِعُ النَّظَرِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْإِطْلَاعِ، فَهُوَ وَازِنٌ، وَقَارَنَ بَيْنَ

أَقْوَالِ، وَصَيَّغِ الْمُحَدِّثِينَ، لِذَا رَفَعَهُ إِلَى دَرَجَةِ: «الْمَقْبُولِ»، وَهُوَ: الصَّوَابُ.

وَجَاءَ عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ رحمته فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٤٧٢): (سُئِلَ عَمَّا

رُويَ فِي الْكُرْسِيِّ وَجُلُوسِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي رحمته يُصَحِّحُ هَذِهِ

الْأَحَادِيثَ، أَحَادِيثَ الرَّوِّيَّةِ، وَيَذْهَبُ إِلَيْهَا، وَجَمَعَهَا فِي كِتَابٍ، وَحَدَّثَنَا بِهَا، ... فَذَكَرَ

عَقِبَهُ مُبَاشَرَةً هَذَا الْأَثَرُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢١)؛ عَنْ أُمِّمَةِ الْحَدِيثِ: (قَدْ تَلَقَّوْا

هَذَا الْحَدِيثَ، بِالْقَبُولِ، وَحَدَّثُوا بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرُوهُ، وَلَمْ يَطْعُنُوا فِي إِسْنَادِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢٠): (تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، مِنْ قُدَمَاءِ التَّابِعِينَ، لَا نَعْلَمُ حَالَهُ بِجَرْحٍ، وَلَا تَعْدِيلٍ.

\* لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، حَدَّثَ بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، مُتَقَرِّأً لَهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (ج ٢ ص ٤٨٥): (وَقَدْ رَوَاهُ

الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، مَوْفُوفًا).

وَهُوَ: الْأَصْحُّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٤٧٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ، عَنْ

وَكَعْبِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (إِذَا جَلَسَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْكُرْسِيِّ<sup>(١)</sup>)...، فَاقْشَعَرَ رَجُلٌ، سَمَّاهُ: أَبِي - يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ - عِنْدَ وَكَيْعٍ، فَغَضِبَ وَكَيْعٌ، وَقَالَ: أَدْرَكْنَا الْأَعْمَشَ، وَسُفْيَانَ: يُحَدِّثُونَ، بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، لَا يُنْكِرُونَهَا).  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٠٣٤ - العُلُوُّ)،  
وَالدَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٩ ص ١٦٥)، وَابْنُ الْمُجَبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦١ و ١٦٢)، وَابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لَلَّهِ تَعَالَى»  
(ص ١٦٣) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ؛ بِحَدِيثِ:  
«إِذَا جَلَسَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْكُرْسِيِّ»، فَاقْشَعَرَ رَجُلٌ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ وَكَيْعٍ، فَغَضِبَ وَكَيْعٌ،  
وَقَالَ: (أَدْرَكْنَا الْأَعْمَشَ، وَالثَّوْرِيَّ، يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلَا يُنْكِرُونَهَا).  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَوْرَدَهُ: الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ لِلْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» (ج ٢ ص ١٠٣٤)؛ وَأَقْرَهُ.  
\* فَأَيُّمَةُ الْحَدِيثِ، رَوَوْهُ، وَقَبِلُوهُ؛ وَلَمْ يُنْكِرُوهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ أَثَرِ عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ رضي الله عنه عِنْدَهُمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٦ ص ٤٣٤ و ٤٣٥)؛ عَنِ  
أَثَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (لَكِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ السُّنَّةِ: قَبِلُوهُ).

(١) يَعْنِي: الْعَرْشَ.

(٢) وَهُوَ: زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا فِي رِوَايَةِ: صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُجَبِّ. (ج ١

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٦٢٩)؛ عَنْ أَثَرِ  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ ذَكَرَ لَهُ شَوَاهِدًا وَقَوَّاهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢٢): (فَانظُرْ: إِلَى وَكَيْعِ بْنِ  
الْجَرَّاحِ، الَّذِي خَلَفَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، فِي عِلْمِهِ وَفَضْلِهِ، وَكَانَ يُشَبَّهُ بِهِ: فِي سَمْتِهِ  
وَهَدْيِهِ، كَيْفَ أَنْكَرَ عَلَى ذَلِكَ: الرَّجُلِ، وَغَضِبَ لَمَّا رَأَاهُ قَدْ تَلَوَّنَ لِهَذَا الْحَدِيثِ). اهـ.  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٤ ص ٤٥٦-التَّهْدِيبُ) مِنْ رِوَايَةِ:  
شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ، مَوْقُوفًا: «إِذَا جَلَسَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَرِوَايَةُ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَوِيَّةٌ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ  
السَّيِّعِيِّ، وَقَدْ أوردَ الْإِمَامُ ابْنُ مَاجَةَ هَذَا الْأَثَرَ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى  
الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سُورَةُ «طه»: ٥]؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ: «الْكُرْسِيِّ» عِنْدَهُمْ هُوَ:  
«الْعَرْشُ».

قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٤ ص ٤٥٦): (رَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي  
كِتَابِ: «التَّفْسِيرِ»؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سُورَةُ «طه»: ٥]؛  
مِنْ رِوَايَةِ: شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْهُ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَوْقُوفًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٨٩): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ:  
أوردَ لَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «تَفْسِيرِهِ»؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾  
[سُورَةُ «طه»: ٥]).

\* وَهَذَا الْوَجْهُ أَصَحُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّ شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ،

مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، وَكَذَا: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ. <sup>(١)</sup>

\* وَقَدْ تَابَعَهُمْ: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، فِي أَصَحِّ الرُّوَايَاتِ عَنْهُ؛ مِنْ طَرِيقِ: وَكَيْعِ بْنِ

الْجَرَّاحِ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْأَثَرُ: وَأَنَّ «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «الْعَرْشُ»، رَوَاهُ أَيْمَةُ كِبَارٍ مِنْ أَهْلِ

الْحَدِيثِ وَقَبِلُوهُ؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ سُفْيَانُ

الثَّوْرِيُّ، وَالْإِمَامُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَغَيْرُهُمْ. <sup>(٢)</sup>

\* وَيُفَسِّرُ «الْكُرْسِيَّ»، أَنَّهُ: «الْعَرْشُ»، أَيْضًا: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُجِيبِ الْمَقْدِسِيُّ فِي

«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنِي: أَبِي أَخْبَرَنَا

وَكَيْعُ؛ بِحَدِيثِ: إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عُمَرَ

بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا جَلَسَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: عَلَى الْعَرْشِ»، فَاقْشَعَرَ رَجُلٌ - سَمَّاهُ

أَبِي - عِنْدَ وَكَيْعِ، فَغَضِبَ وَكَيْعُ، وَقَالَ: (أَدْرَكْنَا الْأَعْمَشَ، وَسُفْيَانَ، يُحَدِّثُونَ بِهِدِهِ

الْأَحَادِيثِ، لَا يُنْكِرُونَهَا).

أَثَرٌ حَسَنٌ

(١) انظر: «معاني الأخبار» للعيني (ج ٢ ص ٧٧٩)، و«التاريخ» للدوري (ج ٣ ص ٣٧٢)، و«الكامل» لابن عدي

(ج ٢ ص ١٣٠)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١ ص ٦٩٠ و ٦٩٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم

(ج ٢ ص ٣٣).

(٢) وانظر: «السنة» لعبد الله بن أحمد (ج ١ ص ٤٧٢)، و«منهاج السنة» لابن تيمية (ج ٢ ص ٦٢٩)، و«الفتاوى»

له (ج ١٦ ص ٤٣٤)، و«إنبات الحد لله تعالى» للدشتي (ص ١٦٣)، و«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لابن الْمُجِيبِ (ج ١

ص ١٦٤)، و«العرش» للذهبي (ج ٢ ص ١٢١).

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، كَسَابِقِهِ.

قُلْتُ: فَالِاخْتِلَافُ<sup>(١)</sup> فِي سَنَدِهِ لَا يَضُرُّ، مَا دَامَ وَقَفْنَا عَلَى تَرْجِيحِ، أَثَرِ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فِيمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ، وَهُمْ: الْجَمَاعَةُ.<sup>(٢)</sup>

\* فَالتَّرْجِيحُ: قَائِمٌ فِي الْمَوْقُوفِ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْإِعْتِقَادِ، فَكَفَاكَ بِهِ، وَمَا لَيْسَ

لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ: فَحَسْبُكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢١): (فَإِذَا كَانَ هُوَ لِأَيِّ الْأَيْمَةِ:

أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، وَالثَّوْرِيَّ، وَالْأَعْمَشُ، وَإِسْرَائِيلَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو

أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيَّ، وَوَكَيْعَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُمْ: مِمَّنْ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ وَعَدَدُهُمْ،

الَّذِينَ هُمْ سُرُجُ الْهُدَى، وَمَصَابِيحُ الدُّجَى، قَدْ تَلَقَّوْا هَذَا الْحَدِيثَ: بِالْقَبُولِ، وَحَدَّثُوا بِهِ،

وَلَمْ يُنْكِرُوهُ، وَلَمْ يَطْعَنُوا فِي إِسْنَادِهِ، فَمَنْ نَحْنُ حَتَّى نُنْكِرَهُ، وَنَتَحَدَّثَ عَلَيْهِمْ، بَلْ نُوْمِنُ

بِهِ، وَنَكِلُ عِلْمَهُ<sup>(٣)</sup> إِلَى اللَّهِ). اهـ.

مَعَانِي الْأَثَرِ:

الْأَطِيطُ: صَوْتُ الْمَحَامِلِ وَالرَّحَالِ، إِذَا ثَقُلَ عَلَيْهَا التُّرُكْبَانُ، وَأَطَّ: الرَّحْلُ، يَطُّ،

أَطًّا، وَأَطِيطًا: صَوَّتَ.

\* وَكَذَلِكَ: كُلُّ شَيْءٍ أَشْبَهَهُ، صَوْتُ الرَّحْلِ: الْجَدِيدِ.

(١) فَقَدْ وَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَمَرَّةٌ يُرَوَى مَرْفُوعًا لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه، وَمَرَّةٌ يُرَوَى: مَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَمَرَّةٌ يُرَوَى: مُرْسَلًا، وَلَا يَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ الْإِخْتِلَافِ؛ إِلَّا مَا رَوَى مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

رضي الله عنه، بِهَذَا اللَّفْظِ فَقَطُّ.

(٢) وَالْأَثَرُ: مُوَافِقٌ لِلْعَةِ الْعَرَبِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه، وَعَهْدِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فَيَتَرَجَّحُ عَلَى غَيْرِهِ.

(٣) أَي: نَكِلُ عِلْمَ كَيْفِيَّتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «الْعُلُوِّ» (ص ٣٩): (الْأَطِيطُ: الْوَاقِعُ بِذَاتِ الْعَرْشِ، مِنْ جِنْسِ الْأَطِيطِ الْحَاصِلِ فِي الرَّحْلِ، فَذَلِكَ صِفَةٌ لِلرَّحْلِ، وَالْعَرْشِ، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَعُدَّهُ صِفَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ.

الرَّحْلُ: الْكُورُ، وَهُوَ سَرْجُ النَّاقَةِ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ١١٢): (قَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سُورَةُ طه: ٥]؛ وَ«الْعَرْشُ»: هُوَ «السَّرِيرُ»، الْمَشْهُورُ فِيمَا بَيْنَ الْعُقَلَاءِ). اهـ

٣) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمُ﴾<sup>(٢)</sup> [الْمُؤْمِنُونَ: ١١٦].

قَالَ الْمُفَسِّرُ جَلَّالُ الدِّينِ الْمَحَلِّيُّ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْجَلَالِينَ» (ص ٤٥٦): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمُ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١١٦]؛ الْكُرْسِيُّ: هُوَ السَّرِيرُ الْحَسَنُ). اهـ.

٤) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٨٦].

قَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ عَاشُورٍ رحمته فِي «التَّحْرِيرِ» (ج ٣ ص ٢٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ «كُرْسِيُّهُ» قِيلَ هُوَ: «الْعَرْشُ»، وَهُوَ قَوْلُ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهَذَا هُوَ: الظَّاهِرُ، لِأَنَّ «الْكُرْسِيَّ»، لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ: إِلَّا فِي هَذِهِ

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (ج ١ ص ٩٢)، و«منال الطالب» لابن الأثير (ص ١٦٨).

(٢) قال الإمام ابن القيم رحمته في «التبيين في أيمان القرآن» (ص ١٤٨): (فإن الله سبحانه وصف عرشه بـ«الكرّم»، وهو نظير: «المجد»، ووصفه بـ«العظمة»، فوصفه بـ«المجد»: مطابق لوصفه بـ«العظمة»، و«الكرّم»، بل هو أحقّ المخلوقات أن يوصف بذلك، لسعته، وحسنه، وبهاء منظره، فإنه أوسع شيء في المخلوقات). اهـ.

الآية، وَتَكَرَّرَ ذِكْرُ: «الْعَرْشِ»، وَلَمْ يَرَدْ ذِكْرُهُمَا: مُقْتَرِنِينَ، فَلَوْ كَانَ «الْكُرْسِيُّ»، غَيْرَ: «الْعَرْشِ»، لَذَكَرَ مَعَهُ، كَمَا ذُكِرَتِ السَّمَاوَاتُ مَعَ الْعَرْشِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٨٦]. اهـ.

٥) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٩].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٤٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٩]؛ يَعْنِي بِذَلِكَ: مَالِكُ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الَّذِي كُلُّ عَرْشٍ وَإِنْ عَظُمَ فَدُونُهُ، لَا يُشْبِهُهُ عَرْشُ مَلَكَتَيْ سَبَأٍ<sup>(١)</sup>، وَلَا غَيْرُهُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «الْعُلُوقِ» (ص ٥٧): (فَمَا الظَّنُّ بِالْعَرْشِ الْعَظِيمِ الَّذِي اتَّخَذَهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لِنَفْسِهِ؛ فِي: اِرْتِفَاعِهِ، وَسِعْتِهِ، وَقَوَائِمِهِ، وَمَاهِيَّتِهِ، وَحَمَلَتِهِ). اهـ.

٦) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجِئْتِكَ مِنْ سَبَأٍ بَنِيًّا يَقِينٍ \* إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣].

(١) قُلْتُ: وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ أَنَّ: «عَرْشَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَرَبِ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ»، وَهُوَ: «الْكُرْسِيُّ».

فَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رحمته: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ: (وَالْعَرْشُ: الْكُرْسِيُّ).  
أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٦).  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ:

(سَرِيرٌ).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ:

(عَرْشُهَا: سَرِيرُهَا).<sup>(٢)</sup>

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛

قَالَ: (وَالْعَرْشُ: الْكُرْسِيُّ).<sup>(٣)</sup>

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ج ٥ ص ٢٠٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٧٥- تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٥٠٤)، وَالْحَافِظُ السُّبُوْطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٦ ص ٣٥٢).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانَ» (ج ١٤ ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَسَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ: (سَرِيرٌ كَرِيمٌ). قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأُورِدَهُ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ١٥٧)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٥٠٤). (٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَالِكِ السُّوسِيِّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٤٠)؛ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

(٣) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ]:

[٢٣]؛ (سَرِيرُ مُلْكِيهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ عَلَيْهِ).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ ابْنِ زَيْدٍ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾ [النَّمْلُ: ٣٨]؛

قَالَ: (مَجْلِسِهَا).<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٣٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا

عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ يَقُولُ: وَلَهَا «كُرْسِيٌّ» عَظِيمٌ). اهـ.

قُلْتُ: وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ أَنَّ: «الْعَرْشَ»، هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَرَبِ: «الْكُرْسِيَّ»، وَهُوَ:

«سَرِيرُ الْمَلِكِ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٧) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ، ثَنَا مُحَمَّدٌ

بْنُ أَبِي حَمَادٍ هُوَ الطَّرْسُوسِيُّ، ثَنَا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَطَّارُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ،

عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٧٧).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٢٧٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٦) مِنْ

طَرِيقَيْنِ عَنْهُ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ اللَّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُعْجَمِ تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» (ج ١ ص ٤١٣):  
 «الْعَرْشُ» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ»، يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: «سَرِيرٌ: مَلِكَةٌ سَبِيًّا»، سَمَّاهُ  
 اللهُ تَعَالَى: «عَرْشًا»، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ  
 وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]. اهـ

وَقَالَ الْحَلِيلُ اللَّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعَيْنِ» (ج ١ ص ٢٩١): (الْعَرْشُ: السَّرِيرُ  
 لِلْمَلِكِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١ ص ١١): (الْعَرْشُ فِي  
 اللَّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ السَّرِيرِ الَّذِي لِلْمَلِكِ<sup>(١)</sup>، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ:  
 ٢٣]. اهـ

(٧) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بَعْرَشَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النَّمْلُ: ٣٨].  
 عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بَعْرَشَهَا﴾ [النَّمْلُ: ٣٨]؛ قَالَ:  
 (عَرْشَهَا: سَرِيرٌ فِي أَرِيكَةٍ).<sup>(٢)</sup>

(١) قُلْتُ: وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، فِي صَحِيحِ اللَّغَةِ، وَظَاهِرُ آيَاتِ الْقُرْآنِ، هُوَ: كُرْسِيُّ الْمَلِكِ، يَعْنِي:  
 عَرْشَ الْمَلِكِ.

(١) أَنْزَلَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٦٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٨٣)، وَابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ  
 فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٥١٨)، وَالْفَرْيَابِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٠٨-الدَّرُّ الْمَنْشُورُ)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ  
 الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٠٨-الدَّرُّ الْمَنْشُورُ)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٠٨-الدَّرُّ الْمَنْشُورُ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْشُورِ» (ج ٥ ص ١٠٨).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رحمته فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ١٩٢): (وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ الْكُرْسِيَّ فِي الْآيَةِ، هُوَ: الْعَرْشُ»، وَأَيْدُهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ لَفْظَ: «عَرْشِ الْمَمْلَكَةِ»، وَ«كُرْسِيِّهَا»: مُتْرَادِفَانِ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ سُلَيْمَانَ: ﴿يَأْتِيكُمْ بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النَّمْلُ: ٣٨]؛ فَ«الْعَرْشُ»، وَ«الْكُرْسِيُّ»: هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ هُنَا: «كُرْسِيًّا»، إِعْلَامًا بِاسْمٍ لَهُ آخَرَ). اهـ.

٨) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنِ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ \* وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ٩٩-١٠٠].

عَنْ مُجَاهِدٍ رحمته؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٠]؛ قَالَ: (السَّرِيرُ).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ قَتَادَةَ رحمته؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٠]؛ قَالَ: (عَلَى السَّرِيرِ).<sup>(٢)</sup>

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٣٥٢)، وَابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٠١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٥٨٨-الدُّرُّ الْمَثُورُ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٣٥٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٢٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رحمته؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٠]؛ قَالَ: (عَلَى السَّرِيرِ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٠]؛ يَعْنِي: عَلَى السَّرِيرِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقِصَابُ الْكَرَجِيُّ رحمته فِي «نُكْتِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٦٢٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٠]؛ حُجَّةٌ فِي أَنَّ «الْعَرْشَ»: هُوَ «السَّرِيرُ»، لَا مَحَالَةَ، وَأَنَّ «عَرْشَ اللَّهِ» أَيْضًا: هُوَ «سَرِيرُهُ» الَّذِي اسْتَوَى عَلَيْهِ، لَا «الْعِلْمُ» كَمَا يَزْعُمُ الْجَهْلَةُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ). اهـ.

٩) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَا بُتَغُوا إِلَيَّ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٤٢].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رحمته فِي «الْإِخْتِلَافِ فِي اللَّفْظِ» (ص ٢٤٠): (وَالْعُلَمَاءُ فِي اللَّغَةِ: لَا يَعْرِفُونَ لِلْعَرْشِ مَعْنَى؛ إِلَّا السَّرِيرِ). اهـ



(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٣٥٤)، وَمُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ فِي «تَفْسِيرِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ» (ص ١٤٧).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ الْعَرْشَ هُوَ: السَّرِيرُ الَّذِي يُجْلَسُ عَلَيْهِ، وَالسَّرِيرُ هَذَا، هُوَ أَيْضًا يُطْلَقُ عَلَيْهِ: الْكُرْسِيُّ الَّذِي هُوَ الْعَرْشُ، ثَبَتَتْ هَذِهِ التَّسْمِيَاتُ مِنْ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَهَذِهِ الْمَعَانِي ثَبَتَتْ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿مُتَّكِنِينَ عَلَى سُرُرٍ مَصْفُوفَةٍ﴾ [الطُّورُ: ٢٠].

\* الْإِتِّكَاءُ: هُوَ الْجُلُوسُ عَلَى وَجْهِ التَّمَكُّنِ، وَالرَّاحَةِ، وَالِاسْتِقْرَارِ؛ بِمَعْنَى:

الْجُلُوسُ مَعَ الْاعْتِمَادِ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ الْجُلُوسُ عَلَى الْكُرْسِيِّ.

\* السُّرُرُ: هِيَ الْأَرَائِكُ الْمُزَيَّنَةُ مِنَ اللَّبَاسِ الْفَاحِرِ، وَالْفَرْشِ الزَّاهِيَةِ.

\* وَمَعْنَى: «مَصْفُوفَةٍ»؛ أَي: وَجُوهٌ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَى سُرُرٍ

مُتَّقَابِلِينَ﴾ [الصَّافَاتُ: ٤٤].<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»

(ص ٢٤٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُتَّكِنِينَ عَلَى سُرُرٍ مَصْفُوفَةٍ﴾ [الطُّورُ: ٢٠]، مُتَّكِنِينَ: حَالٌ،

أَي: حَالٌ كَوْنِهِمْ مُتَّكِنِينَ، وَالْمُتَّكِنِيُّ: تَدُلُّ هَيْئَتُهُ عَلَى أَنَّهُ فِي سُورٍ، وَأَنْشِرَاحٍ، وَطُمَأْنِينَةٍ؛

لِأَنَّ الْإِتِّكَاءَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٧ ص ٤٤ و ٤٥)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِغُفَّارِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٤ ص ١٤٥)،

وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج ٢٦ ص ٢٤)، وَ«لُبَّابِ التَّأْوِيلِ» لِلخَازَنِ (ج ٦ ص ٣٠)، وَ«مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ

(ج ٦ ص ٣٠)، وَ«رُوحِ الْمَعَانِي» لِلأَلُوسِيِّ (ج ٢٧ ص ٤٧)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينِ (ص ٢٤٩).

\* وَالسَّرُّرُ: جَمْعُ سَرِيرٍ، وَهِيَ الْكُرَاسِيُّ الْفَخْمَةُ الْمُهَيَّبَةُ، أَحْسَنُ تَهَيِّبَةٍ لِلْجَالِسِ

عَلَيْهَا). اهـ

\* وَهَذَا يُبَيِّنُ شَيْخَنَا ابْنَ عُثَيْمِينَ رحمته، أَنَّ الْكُرْسِيَّ <sup>(١)</sup> يَكُونُ لِلْجُلُوسِ، وَأَنَّ السَّرِيرَ

هُوَ الْكُرْسِيُّ، الَّذِي يَكُونُ لِلْجُلُوسِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجِئْتِكَ مِنْ سَبَائِلِ بَنِي إِيْقِينَ \* إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ:

(سَرِيرٌ). <sup>(٣)</sup>

(١) وَوُسِّمَى: أَيْضًا الْعَرْشَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

وَأَنْظُرُ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٣ ص ٣٥٤).

(٢) وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ أَنَّ: «عَرْشَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَرَبِ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ»، وَهُوَ: «الْكُرْسِيُّ».

فَعَنَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رحمته: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ: (وَالْعَرْشُ: الْكُرْسِيُّ).

أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٦).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ج ٥ ص ٢٠٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٧٥ -

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٥٠٤)، وَالْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٦

ص ٣٥٢).

وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ:

(عَرْشُهَا: سَرِيرُهَا).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛

قَالَ: (وَالْعَرْشُ: الْكُرْسِيُّ).<sup>(٢)</sup>

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ:

٢٣]؛ (سَرِيرٌ مُلْكِيهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ عَلَيْهِ).<sup>(٣)</sup>

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَسَانِيِّ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ: (سَرِيرٌ كَرِيمٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأُورِدَهُ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ١٥٧)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٨

ص ٥٠٤).

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ السُّوسِيِّ، ثَنَا

عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٤٠)؛ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

(٢) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٧) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ، ثَنَا مُحَمَّدٌ

بْنُ أَبِي حَمَادٍ هُوَ الطَّرْسُوسِيُّ، ثَنَا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَطَّارُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

وَعَنِ ابْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بَعْرَشَهَا﴾ [النَّمْلُ: ٣٨]؛

قَالَ: (مَجْلِسِهَا).<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٣٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا

عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ يَقُولُ: وَلَهَا «كُرْسِيٌّ» عَظِيمٌ). اهـ.

قُلْتُ: وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ أَنَّ: «الْعَرْشَ»، هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَرَبِ: «الْكُرْسِيُّ»، وَهُوَ:

«سَرِيرُ الْمَلِكِ».

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ اللُّغَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُعْجَمِ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج ١ ص ٤١٣):

«الْعَرْشُ» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ»، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: «سَرِيرٌ: مَلِكَةٌ سَبِيًّا»، سَمَّاهُ

اللَّهُ تَعَالَى: «عَرْشًا»، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]. اهـ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ اللُّغَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعَيْنِ» (ج ١ ص ٢٩١): (الْعَرْشُ: السَّرِيرُ

لِلْمَلِكِ). اهـ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ،

عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ.

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٧٧).

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٢٧٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٦) مِنْ

طَرِيقَيْنِ عَنْهُ.

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١ ص ١١): (الْعَرْشُ فِي اللُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ السَّرِيرِ الَّذِي لِلْمَلِكِ<sup>(١)</sup>، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]. اهـ.

(٢) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بَعْرَشَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النَّمْلُ: ٣٨].  
عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بَعْرَشَهَا﴾ [النَّمْلُ: ٣٨]؛ قَالَ: (عَرْشَهَا: سَرِيرٌ فِي أَرِيكَةٍ).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ١٩٢): (وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ الْكُرْسِيَّ فِي الْآيَةِ، هُوَ: الْعَرْشُ»، وَأَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ لَفْظَ: «عَرْشِ الْمَمْلَكَةِ»، وَ«كُرْسِيَّهَا»: مُتْرَادِفَانِ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ سُلَيْمَانَ: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بَعْرَشَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النَّمْلُ: ٣٨]؛ فَ«الْعَرْشُ»، وَ«الْكُرْسِيُّ»: هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ هُنَا: «كُرْسِيًّا»، إِعْلَامًا بِاسْمٍ لَهُ آخَرَ). اهـ.  
(٣) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبْوِيهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنِ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ \* وَرَفَعَ أَبْوِيهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ٩٩-١٠٠].

(١) وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، فِي صَحِيحِ اللُّغَةِ، وَظَاهِرِ آيَاتِ الْقُرْآنِ، هُوَ: كُرْسِيُّ الْمَلِكِ، يَعْنِي: عَرْشَ الْمَلِكِ.

(٢) أَتَى صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٦٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٨٣)، وَابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٥١٨)، وَالْفَرْيَابِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٠٨-الدَّرُّ الْمَشْهُورُ)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٠٨-الدَّرُّ الْمَشْهُورُ)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٠٨-الدَّرُّ الْمَشْهُورُ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٥ ص ١٠٨).

عَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٠]؛  
قَالَ: (السَّرِيرُ).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٠]؛  
قَالَ: (عَلَى السَّرِيرِ).<sup>(٢)</sup>

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ:  
١٠٠]؛ قَالَ: (عَلَى السَّرِيرِ).<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى:  
﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٠]؛ يَعْنِي: عَلَى السَّرِيرِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقِصَابُ الْكَرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «نُكْتِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٦٢٥): (قَوْلُهُ  
تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٠]؛ حُجَّةٌ فِي أَنَّ «الْعَرْشَ»: هُوَ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٣٥٢)، وَابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٠١)، وَابْنُ  
الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٥٨٨-الدَّرُّ الْمَشْهُورُ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٣٥٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٢٨).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٣٥٤)، وَمُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ فِي «تَفْسِيرِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ»  
(ص ١٤٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

«السَّرِيرُ»، لَا مَحَالَةَ، وَأَنَّ «عَرْشَ اللَّهِ» أَيْضًا: هُوَ «سَرِيرُهُ» الَّذِي اسْتَوَى عَلَيْهِ، لَا «الْعِلْمُ» كَمَا يَزْعُمُ الْجَهْلَةُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ). اهـ.

٤) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَا بُتَغُوا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ

سَبِيلًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٤٢].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رحمته الله فِي «الِإِخْتِلَافِ فِي اللَّفْظِ» (ص ٢٤٠): (وَالْعُلَمَاءُ فِي

اللُّغَةِ: لَا يَعْرِفُونَ لِلْعَرْشِ مَعْنَى؛ إِلَّا السَّرِيرُ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى نَكَارَةِ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي أَنَّ الْكُرْسِيَّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا يَصِحُّ فِي  
الاعْتِقَادِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ».   
أَثَرٌ مِنْكَرٍ  
أَخْرَجَهُ عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيَّيِّ» (٨٤)، وَ(٩٨)،  
وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٥٤٩ - تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ)، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ  
فِي «الصِّفَاتِ» (٣٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٥٨٦)، (١٠٢١)، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي دَلَائِلِ  
التَّوْحِيدِ» (١٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (١٥٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ  
الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٩٢٠)، وَابْنُ الْمُحَبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦٥)،  
وَأَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ فِي «الِاسْتِقَامَةِ فِي السُّنَّةِ» (ص ١٠٣ - الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ  
الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، لِلْمَلْطِيِّ)، وَالْقَصَّابُ فِي «نُكْتِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٨١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ  
فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٠٣٠) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ  
الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
قَالَ: (الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ: لَا يُقَدَّرُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).  
وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٧٣٩٦).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: عَمَارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ تَفَرَّدَ وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ، بَلْ قَدْ خُولِفَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، خَاصَّةً فِي الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ. الثانيةُ: وَقَعَ فِيهِ اضْطِرَابٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي مَتْنِهِ، فَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. الثالثةُ: التَّفَرُّدُ وَالْمُخَالَفَةُ مِنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ، بَلْ خُولِفَ فِي لَفْظِهِ مُخَالَفَةً لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، تَفْسِيرُهُ: «عِلْمُهُ»، وَلَيْسَ أَنَّهُ: «مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ»، فَهَذِهِ عِلَّةٌ تَوْجِبُ رَدَّ هَذَا الْأَثَرِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ قَدْ أَعْلَوْا هَذَا الْأَثَرَ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّفْظَ الْآخَرَ وَهُوَ: «كُرْسِيُّهُ: عِلْمُهُ»، وَقَدْ ذَكَرَهُ لِيُعْلَمَ، بَيْنَمَا هَذَا اللَّفْظُ: «أَنَّهُ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، مِنْ

(١) عَمَارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، أَبُو مُعَاوِيَةَ، الْبَحْلِيُّ الْكُوفِيُّ: وَهُوَ شَيْعِيٌّ صَدُوقٌ، وَلَهُ أَوْهَامٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا. وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ٣٢٣)، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٦٨)، وَقَالَ: «رُبَّمَا أَخْطَأَ»، وَهُوَ خَبِيرٌ فِي جَانِبِ سَبْرِ أَوْهَامٍ وَأَخْطَاءِ الرِّجَالِ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثًا وَاحِدًا فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٩٩٠): أَنَّ إِسْنَادَهُ مَعْلُولٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ: فِي الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِهِ: «مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ»، وَأَخْطَأَ شَرِيكَ الْقَاضِي فِيهِ فَقَالَ: «عَمَارُ الدُّهْنِيُّ»، فَخَالَفَ الثَّقَاتَ، وَعَلَيْهِ: فَلَيْسَ هُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، فَتَبَّهَ، وَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ شَيْئًا فِي الصَّحِيحِ، فَهُوَ لَيْسَ مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيحِينَ»، وَلِذَلِكَ: وَصَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٧١٠)؛ بِأَنَّهُ: «صَدُوقٌ، يَتَشَبَّحُ»، وَلَمْ يُطْلَقْ تَوْثِيقُهُ.

وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٣٥٥)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدُّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٢٠٨)، وَ«تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْبُزْجِيِّ (ج ٢١ ص ٢٠٨)، وَ«تَرْتِيبُ كِتَابِ الثَّقَاتِ لِابْنِ حِبَّانَ» (ج ١٢ ص ٢٩٠).

بَابِ أَوْلَى أَنَّهُ يُعَلِّهُ أَيضًا، فَإِنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ قَدْ أَعْرَضَ <sup>(١)</sup> عَنْهُ مُطْلَقًا، فَلَمْ يَذْكُرْهُ الْبَتَّةَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٤٠١): «أَعْرَضَ عَنْهُ، وَرَجَّحَ أَنَّ مَعْنَى: «الْكُرْسِيُّ»، هُوَ: «الْعَرْشُ».

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيضًا: أَنَّ ظَاهِرَ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعْلُومَةٌ فِي تَفْسِيرِ: «الْكُرْسِيُّ»، بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ أَنَّهُ: «الْعَرْشُ»، وَأَنَّهُ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ»، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ: «الْكُرْسِيِّ»، غَيْرَ هَذَا الْمُتَبَادِرِ لِلدَّهْنِ، لَكَانَ بَيْنَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّحَابَةِ، وَكَتَوَفَّرَتِ الْهِمَمُ مِنَ الصَّحَابَةِ لِتَقْلِهِ لِلتَّابِعِينَ.

\* فَهَذَا الْأَثَرُ، مُخَالَفٌ لِأُصُولِ الْفُرَّانِ، وَأُصُولِ السُّنَّةِ، وَأُصُولِ الْأَثَرِ، وَأُصُولِ لُغَةِ الْعَرَبِ، أَنَّ الْكُرْسِيَّ؛ بِمَعْنَى: الْعَرْشِ، وَالسَّرِيرِ.

(١) قُلْتُ: فَإِنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ قَدْ عَقَدَ بَابًا فِي كِتَابِ: «التَّوْحِيدِ» مِنْ «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٣٥٨)؛ فَقَالَ: بَابُ: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» [هُودُ: ٧]، «وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» [التَّوْبَةُ: ١٢٩]، وَذَكَرَ فِيهِ مَا وَرَدَ فِي الْعَرْشِ، وَلَمْ يَنْطَرُقْ فِيهَا لِـ«الْكُرْسِيِّ»، لِأَنَّهُ عِنْدَهُ أَنَّهُمَا: شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ كَانَا مُتَعَايِرَيْنِ؛ لَعَقَدَ لِبَيَانِ: «الْكُرْسِيِّ»، بَابًا يَخُصُّهُ، كَمَا فَعَلَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ، مِمَّنْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمَا شَيْئَانِ مُتَعَايِرَانِ.

\* وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الْبَابَ فِي الْإِيمَانِ بِـ«الْعَرْشِ»، وَمَا وَرَدَ فِيهِ، وَ«الْكُرْسِيُّ» لَوْ كَانَ جُزْءًا مِنْ «الْعَرْشِ»؛ كَمَا يُقَالُ أَنَّهُ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»؛ لَذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ هُنَا، فَهُوَ مُنَاسِبٌ لِهَذَا الْبَابِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٤٠٥): «قَوْلُهُ: «بَابُ: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» [هُودُ: ٧]، «وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» [التَّوْبَةُ: ١٢٩]: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعَرْشَ مُرَبُوبٌ، وَكُلُّ مُرَبُوبٍ مَخْلُوقٌ، وَخْتَمَ الْبَابُ: بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ: «فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخَذَ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ»؛ فَإِنَّ فِي إِبْتِاتِ: «الْقَوَائِمِ لِلْعَرْشِ»: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»: «اتَّفَقَتْ أَقَاوِيلُ هَذَا التَّفْسِيرِ عَلَى أَنَّ: «الْعَرْشَ»، هُوَ: «السَّرِيرُ»، وَأَنَّهُ جِسْمٌ خَلَقَهُ اللَّهُ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٢٥ ص ١١١): «وَقَدْ اتَّفَقَتْ أَقَاوِيلُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: عَلَى أَنَّ «الْعَرْشَ»، هُوَ: السَّرِيرُ، وَأَنَّهُ: جِسْمٌ ذُو قَوَائِمٍ». اهـ.

وَقَدْ صَحَّحَ هَذَا الْإِسْنَادَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>، وَذَكَرُوهُ فِي كُتُبِ الْعُقَايِدِ، وَلَمْ يُصَيِّبُوا فِي ذَلِكَ؛ لِضَعْفِ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٦٨١): (وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْكُرْسِيَّ، غَيْرُ الْعَرْشِ وَالْعَرْشُ أَكْبَرُ مِنْهُ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَثَارُ وَالْأَخْبَارُ). اهـ  
قُلْتُ: بَلِ الصَّحِيحُ: أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَخْبَارُ، وَالْأَثَارُ، وَلُغَةُ الْعَرَبِ، وَلَمْ تَثْبُتِ الْأَحَادِيثُ، وَالْأَثَارُ، فِي أَنَّ الْكُرْسِيَّ: غَيْرُ الْعَرْشِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٠٢): «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ».

\* بَلْ هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، فِيهِ عَمَارُ الدُّهْنِيُّ، وَهُوَ يَهُمُّ وَيُخَالِفُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

\* سُئِلَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ عِنْدَ تَعْلِيْقِهِ عَلَى «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَِّّةِ»؛ هَلْ يَكْفِي هَذَا الْأَثَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي إِثْبَاتِ أَنَّ الْكُرْسِيَّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ؟.

(١) قَالَ اللَّغَوِيُّ أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» (ج ١٠ ص ٥٤): (وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «الْكُرْسِيِّ»: مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَعَيْرُهُ، عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّتِهَا). اهـ.  
قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى صِحَّتِهَا، كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَعْلُومَةٌ أَيْضًا عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ إِسْنَادِهَا الصَّحَّةَ، فَتَبَنَّهُ.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (مَا يَكْفِي، الَّذِي أَعْتَقَدُهُ: أَنَّهُ مَا يَكْفِي؛ لِأَنَّ هَذَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَا صَرِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا: لَا يَكْفِي؛ لِأَنَّ هَذَا فِي الصِّفَاتِ، صِفَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، مَا يَكْفِي فِيهَا إِلَّا نَصٌّ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.  
السَّائِلُ: وَلَا يَبْتُ أَنَّهُ «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، فَالْجَزْمُ بِأَنَّهُ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»؛ مَحَلٌّ نَظْرًا! (١)  
وَقَالَ سَائِلٌ آخَرُ: نَقَلَ الطَّحَاوِيُّ يَقُولُ: قَوْلُ كَثِيرٍ (٢) مِنَ السَّلَفِ: «أَنَّهُ كَالْمِرْقَاةِ لِلْعَرْشِ»؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ هَذَا مَقَامٌ عَظِيمٌ. (٣) اهـ.  
قُلْتُ: وَفِي هَذَا رَدٌّ مَزَاعِمِ الْقَوْلِ: بِاجْتِمَاعِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ».

\* وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ مَنْ قَالَ: «الْكُرْسِيُّ»، هُوَ: «الْعَرْشُ»؛ فَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الْقَوْلُ: الصَّوَابُ، الْمَوْافِقُ لِلدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَارِ.  
\* وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ.

\* وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْأَثَرِ:

(١) وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ فِي هَذَا الْأَثَرِ الْمُضْطَرَبِ فِي أَسَانِيدِهِ وَالْفَاطِيهِ، أَنَّهُ لَا يَبْتُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَا يَبْتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا التَّابِعِينَ، فَهُوَ مَرْدُودٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(٢) لَمْ يَلْتَفِتِ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى قَوْلِ السَّائِلِ: «أَنَّهُ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ»!، فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْمَعْوَلَ عَلَيْهِ هُوَ الدَّلِيلُ.

(٣) انظر: «المَوْضِعُ الرَّسْمِيُّ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ»، بِعنوان: «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ»، فِي قِسْمِ: «الصَّوْتِيَّاتِ: شُرُوحِ الْكُتُبِ»، الْجُزْءُ: «١٤-الإِيمَانُ بِالْقَدْرِ».

فَأَخْرَجَهُ عُمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيَسِيِّ» (٨٤)، وَ (٩٨)،  
 وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٥٤٩-تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ)، وَالِدَّارُ قُطَيْبِيُّ  
 فِي «الصِّفَاتِ» (٣٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٥٨٦)، (١٠٢١)، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي دَلَائِلِ  
 التَّوْحِيدِ» (١٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (١٥٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ  
 الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٩٢٠)، وَأَبُو عَاصِمٍ حُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ فِي «الْإِسْتِقَامَةِ فِي السُّنَّةِ»  
 (ص ١٠٣-الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ؛ لِلْمَلْطِيِّ)، وَالْقَصَّابُ فِي «نُكَّتِ الْقُرْآنِ»  
 (ج ١ ص ١٨١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٠٣٠) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، وَعَبْدُ  
 الرَّزَّاقِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ  
 بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ: لَا يُقَدَّرُهُ إِلَّا  
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).

### أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ،  
 وَهَذِهِ مِنْهَا، وَقَدْ تَفَرَّدَ، وَلَمْ يَتَّبِعْ عَلَيَّ هَذَا التَّفْسِيرَ، بَلْ قَدْ خَوْلَفَ.  
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٦٨)؛ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ: «رُبَّمَا  
 أَخْطَأَ».

\* وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْأَثَرِ:

فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، فَأَسْقَطَ مُسْلِمًا الْبَطِينِ  
مِنَ الْإِسْنَادِ.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، مَقْطُوعًا عَلَيْهِ.  
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٥٩٠)، وَ(١٠٩١)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي  
«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦٦)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْعِظْمَةِ» (ج ٢  
ص ٥٥٢) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ: يُونُسَ بْنِ أَبِي  
إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (إِنَّ الْكُرْسِيَّ الَّذِي وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِمَوْضِعِ الْقَدَمِينَ، وَمَا  
يُقَدَّرُ قَدْرَ الْعَرْشِ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ، وَإِنَّ السَّمَاوَاتِ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِثْلُ  
قَبَّةٍ فِي صَحْرَاءٍ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، لَيْسَ  
بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ<sup>(١)</sup>

(١) قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «صَعِيفٌ»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ: «صَعِيفٌ»، وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ: «صَعِيفٌ  
الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «لَيْسَ كَأَقْوَى مَا يَكُونُ»، وَقَالَ الدَّهْلِيُّ: «فِيهِ لِينٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ:  
«صَدُوقٌ يَهُمُّ»، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا».

انظُرْ: «الضُّعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ١ ص ٧١)، وَ«تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ١ ص ١٦٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ١١٨)،  
وَ«تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْيَزِيدِيِّ (ج ٢ ص ٢٤٩)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهْلِيِّ (ج ١ ص ٢٠٦)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَرِاقِيِّ (ص ٢١)،  
وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٤٢).

وَأَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٧-الدُّرُّ الْمَثُورُ)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْعُظْمَةِ» (ج ٢ ص ٥٨٢)، وَأَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ فِي «الِاسْتِقَامَةِ فِي السَّنَةِ» (ج ٢ ص ٩٠٩-صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِابْنِ الْمُحِبِّ) مِنْ طَرِيقِ قَيْسٍ، عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ لَا يُقَدَّرُ أَحَدٌ قَدْرَهُ).

أَنْتَرُ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَوَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فِيهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ، ضَعَّفَ أَمْرَهُ آخِرًا، فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ فَحَدَّثَ بِهِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَ هُوَ صَدُوقًا فِي نَفْسِهِ، لَكِنَّهُ يَأْتِي بِالْمَنَائِكِرِ، فَاسْتَحَقَّ الْاجْتِنَابَ.

\* وَرَوَاهُ عَمَّارُ الدَّهْنِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. «فَأَسْقَطَ مِنْ

الِإِسْنَادِ: مُسْلِمًا الْبَطِينُ» هُنَا.

(٢) قَالَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «وَرَوَى أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً»، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ، تَغَيَّرَ لَمَّا كَبُرَ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَحَدَّثَ بِهِ»، وَقَالَ الدَّهْنِيُّ: «صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، سَبَّحُ الْخَفْظُ».

انظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٠٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٨ ص ٣٥٠)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلدِّرَازِيِّ (ج ٢٤ ص ٢٥)، وَ«الضَّعْفَاءَ وَالْمَثْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٩)، وَ«الضَّعْفَاءَ وَالْمَثْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٨٨)، وَ«الضَّعْفَاءَ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٣ ص ٤٦٩)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ١٢٨)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضَّعْفَاءِ» لِلدَّهْنِيِّ (ج ٢ ص ٥٢٦)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٣ ص ٣٩١)، وَ«بَحْرَ الدَّمِّ» لِابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِيِّ (ص ١٣١).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٢٠)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْعُظْمَةِ»<sup>(١)</sup> (ج ٢ ص ٥٨٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى؛ كِلَاهُمَا: عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ لَا يَقْدَرُ أَحَدٌ قَدْرَهُ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَوَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فَهُوَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.  
\* وَعَمَّارُ الدُّهْنِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ شَيْئًا»، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «رَوَيْتُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: مُنْقَطِعَةٌ»، وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: «رَوَيْتُهُ عَنْهُ فِي: «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ»؛ فَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ عَلَّمَ الْحَافِظُ الْمَرْيُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢١ ص ٢٠٨)؛ فِي تَرْجَمَتِهِ، عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، رَقَمَ: ابْنِ مَاجَةَ.<sup>(٣)</sup>  
وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، سَأَلَ عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: (أَسْمِعْتَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَادْهَبْ).<sup>(٤)</sup>

(١) تَصَحَّفَ اسْمُ: «سُفْيَانَ»، إِلَى: «سُلَيْمَانَ»، عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ فِي كِتَابِ: «الْعُظْمَةِ».

(٢) انْظُرْ: «جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّامِيِّ (ص ٢٤١)، وَ«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٥٩٥)، وَ«مِيزَانَ

الاعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ١٧٠)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢٣٦)

(٣) انْظُرْ: «السُّنَنِ» لِابْنِ مَاجَةَ (٣٩٠٥).

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ  
 إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ  
 الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ،  
 وَالْعَرْشُ لَا يُقَدَّرُ قَدْرَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ أَيْضًا كَسَوَابِقِهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ،  
 وَقَدْ شَدَّ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، وَخَالَفَ مَنْ هُمْ أَوْثَقُ مِنْهُ؛ فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ  
 حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، لَمْ يَذْكُرَا فِي الْإِسْنَادِ: «مُسْلِمًا الْبَطِينِ»، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
 الدَّورَقِيُّ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً<sup>(١)</sup>، إِلَّا أَنَّهُ دُونَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ، فَشَدَّ عَنْهُمَا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، فَلَا  
 يُقْبَلُ مِنْهُ.

\* وَعَمَّارُ الدُّهْنِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، قَالَ الْإِمَامُ  
 أَحْمَدُ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ شَيْئًا»، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «رِوَايَتُهُ عَنْ سَعِيدِ

أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ الْآجُرِّيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٤٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ١٧٠).

(١) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو يُوسُفَ الدَّورَقِيُّ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «صَدُوقٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ثِقَةٌ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي: «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ الْخَطِيبُ: «كَانَ ثِقَةً  
 مُتَقِينًا»، وَقَالَ مَسْلَمَةُ: «ثِقَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ثِقَةٌ، وَكَانَ مِنَ الْحَفَاطِ».

انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٨٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١١ ص ٣٣٤)، وَ«الْجُرْحُ

وَالْتَعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٢٠٢)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٩ ص ٢٨٦).

بْنِ جُبَيْرٍ: مُنْقَطَعَةً، وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: «رَوَيْتُهُ عَنْهُ فِي: (سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ)؛ فَهِيَ مُنْقَطَعَةٌ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ عَلَّمَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢١ ص ٢٠٨)؛ فِي تَرْجَمَتِهِ، عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، رَقَمَ: ابْنِ مَاجَةَ.<sup>(٢)</sup>  
وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، سَأَلَ عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: (أَسَمِعْتَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَادْهَبْ).<sup>(٣)</sup>

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٦٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٢٤٠٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٠ ص ٣١٠) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَهَابٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْكِشِيِّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: (مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا يُقَدَّرُ قَدْرُ عَرْشِهِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

(١) انظر: «جامع التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّانِيِّ (ص ٢٤١)، وَ«تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٥٩٥)، وَ«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ١٧٠)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢٣٦).  
(٢) انظر: «السُّنَنِ» لِابْنِ مَاجَةَ (٣٩٠٥).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجْرِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٤٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ١٧٠).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَوَابِقِهِ، وَقَدْ أُسْقِطَ مِنَ الْإِسْنَادِ: «مُسْلِمًا الْبَطِينِ»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

\* وَعَمَّارُ الدَّهْنِيُّ: مَعَ أَوْهَامِهِ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

شَيْئًا. (١)

قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ٣٢٣): (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ: رِجَالُ الصَّحِيحِ)، وَفِيهِ: نَظْرٌ، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ فِيهِ:

\* فَرَوَاهُ أَبُو مُسْلِمٍ الْكِشِيِّ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. (وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ: مُسْلِمًا الْبَطِينِ).

وَقَدْ تَابَعَهُمْ عَلَى إِسْقَاطِ: «مُسْلِمِ الْبَطِينِ»، مِنَ الْإِسْنَادِ: الْمُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي زَمَيْنَانَ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (٣٧)، وَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١

ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ الْمُعَلَّى بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْمُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ

كَذَّابٌ<sup>(٢)</sup>، فَلَا يُلْتَفَتُ لَهُ.

\* وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ نَجِيدٍ السُّلَمِيُّ، وَالتَّبْرَانِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ

جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ الْقَطِيعِيِّ، وَحَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْكِشِيِّ، نَا

(١) انظر: «جامع التَّحْصِيلِ لِلْعَلَّامِيِّ» (ص ٢٤١).

(٢) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ١٠ ص ٢١٦).

أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. (فَأَثَبَتْ فِي الْإِسْنَادِ: مُسْلِمًا الْبَطِينِ).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٧٥٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْعَرْشِ» (٦١)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٨)، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» (١٤)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (٣٦)، وَ(١٥٩٨)، وَأَبُو عَاصِمٍ حُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ فِي «الْإِسْتِقَامَةِ فِي السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٩٠٨-صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِابْنِ الْمُحِبِّ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١٠ ص ٣١١-الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَةُ)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٠ ص ٣١١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ نُجَيْدِ السُّلَمِيِّ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ الْقَطِيعِيِّ، وَحَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْكَجِّيِّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، قَالَ: وَلَا يُقَدَّرُ قَدْرَ عَرْشِهِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَوَابِقِهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْأَثَرِ فِي أَسَانِيدِهِ وَالْفَاطِظِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِ الرُّوَاةِ لِأَسَانِيدِهِ وَالْفَاطِظِ هَذَا الْأَثَرِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي أَصُولِ الدِّينِ.

قَالَ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ رحمته فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٠ ص ٣١١): (كَذَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي كِتَابِ «الْمُعْجَمِ»، وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ» فَرَادَ فِي إِسْنَادِهِ: مُسْلِمُ الْبَطِينِ). اهـ

وَقَدْ تُوْبِعَ أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ عَلَيْهِ؛ بِإِثْبَاتِ: «مُسْلِمِ الْبَطِينِ» فِي الْإِسْنَادِ، تَابَعَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَبِنْدَارٌ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣١١٦)، وَابْنُ مَنَدَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٤٥)، وَالِدَّارُ قُطَيْبِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (٣٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (١٥٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَبِنْدَارِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: (الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ، وَالْعَرْشُ لَا يُقَدَّرُ قَدْرُهُ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَوَابِقِهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.  
قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ).  
وَوَافَقَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فَقَالَ: (عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمِ).  
فَتَعَقَّبَهُمَا: الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ فِي «حَاشِيَّتِهِ عَلَى الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٣٣٨)؛ فَقَالَ: (عَلَى شَرْطِ مُسْلِمِ فَحَسَبُ، فَالْبُخَارِيُّ لَمْ يُخَرِّجْ لِعَمَّارِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيِّ).

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ لِعَمَّارِ الدُّهْنِيِّ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِسْتِشْهَادِ بِهِ، وَإِنَّمَا أوردَهُ لِيُعَلِّه<sup>(١)</sup>، فَتَنَّبَهُ.  
\* وَرَوَاهُ شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ الْفَلَّاسُ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبُطَيْنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ مَرْفُوعًا. (فَجَعَلَهُ: مَرْفُوعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنَدَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (١٥)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٠ ص ٣١١)، وَالْحَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ» (ج ١ ص ٦)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٨٦-تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٨ ص ١٩٩-فَتْحُ الْبَارِيِّ)، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَرْبِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ٨ ص ١٩٩-فَتْحُ الْبَارِيِّ) مِنْ طَرِيقِ شُجَاعِ بْنِ مَخْلَدٍ الْفَلَّاسِ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبُطَيْنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: كُرْسِيُّهُ مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ، وَالْعَرْشُ لَا يُقَدَّرُ قَدْرُهُ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

(١) قُلْتُ: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثًا وَاحِدًا لِعَمَّارِ الدُّهْنِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٩٩٠): وَذَلِكَ إِنَّمَا لِيُبَيِّنَ أَنَّ إِسْنَادَهُ مَعْلُومٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ: الْإِسْنَادُ عَنِ ابْنِهِ: «مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ»، وَأَخْطَأَ شَرِيكَ الْقَاضِي فِيهِ فَقَالَ: «عَمَّارُ الدُّهْنِيُّ»، فَخَالَفَ الثَّقَاتِ، وَعَلَيْهِ: فَلَيْسَ هُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، فَتَنَّبَهُ، وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ شَيْئًا فِي الصَّحِيحِ، فَهُوَ لَيْسَ مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيحِينَ»، وَلِذَلِكَ: وَصَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بِأَنَّهُ: «صَدُوقٌ، يَشْتَبِعُ»، وَلَمْ يَطْلُقْ تَوْثِيقَهُ. وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٧١٠)، وَرِجَالِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِابْنِ مَنْجُوْبِهِ (ج ٢ ص ٩٠).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدِ الْفَلَّاسِ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّقَاتِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِسَبَبِ رَفْعِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَهَمْ فِيهِ هُوَ لَوْ حُدِّهِ، فَقَدْ وَهَمَ الرَّوَاةُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاضْطَرُّوا اضْطِرَابًا شَدِيدًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَدْ أَعْلَهُ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٢ ص ٣٠٦).

قَالَ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٠

ص ٣١١): (وَرَوَاهُ شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدِ الْفَلَّاسِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ؛ فَوَافَقَ فِي ذِكْرِ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَهُ). اهـ

فَهُوَ: مَعْلُولٌ، مَرْفُوعًا.

وَيَتَرَجَّحُ الْمَوْقُوفَ، عَلَى الْمَرْفُوعِ.

\* وَالْمَوْقُوفُ أَيْضًا: لَا يَصِحُّ، لِإِضْطِرَابِهِ، فَهُوَ مَعْلُولٌ أَيْضًا.

قَالَ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٠

ص ٣١١): (وَالْمَوْقُوفُ أَوْلَى). اهـ

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»، وَعَزَاهُ إِلَى شُجَاعِ بْنِ مَخْلَدٍ فِي

«تَفْسِيرِهِ»، وَوَكَّعَ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، كُلُّهُمْ: رَوَوْهُ: مَوْقُوفًا.

(١) وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعَقِيلِيُّ فِي: «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٨٦)؛ بِسَبَبِ رَفْعِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ

فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٣١): «صَدُوقٌ، وَهَمَّ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ؛ رَفَعَهُ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ».

وَانظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٢٧٤).

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ» (ج ١٣ ص ٢٦٨): (وَقَدْ أَخْطَأَ أَحَدُ الثَّقَاتِ، فَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَرْفُوعًا؛ جَزَمَ بِخَطِّهِ: الْحُفَاطُ، كَالذَّهَبِيِّ فِي تَرْجَمَةِ: شُجَاعِ بْنِ مَخْلَدٍ مِنَ «الْمِيزَانِ»، وَالْعَسْقَلَانِيِّ فِيهَا؛ فِي «التَّهْدِيدِ»، وَ«التَّقْرِيبِ»، وَابْنِ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ لِآيَةِ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْدِيدِ» (ص ٤٣١): (شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ الْفَلَّاسُ: صَدُوقٌ، وَهَمَّ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ رَفَعَهُ، وَهُوَ: مَوْفُوفٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْوَهُمُ وَقَعَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْحُفَاطِ، وَالثَّقَاتِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الْمُضْطَرَبِ، فَلَيْسَ هُوَ وَحْدَهُ مَنْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْوَحِيدُ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ رَفَعَهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ أَيْضًا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (ج ٤ ص ١٨٦): (وَرَوَاهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي تَرْجَمَةِ: شُجَاعِ بْنِ مَخْلَدٍ، أَحَدِ الثَّقَاتِ، مِنْ رِوَايَةِ: شُجَاعٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: مَرْفُوعًا، وَقَالَ: إِنَّهُ أَخْطَأَ فِي رَفْعِهِ).

وَقَالَ أَيْضًا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ١٩٩): (وَأَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ» مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: مَرْفُوعًا، وَكَذَا رُوِيَنَاهُ: فِي «فَوَائِدِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْحَرَبِيِّ»؛ مَرْفُوعًا، وَالْمَوْفُوفُ: أَشْبَهُهُ، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: إِنْ رَفَعَهُ خَطَأً).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ٣٦٥): (أَخْطَأَ شُجَاعٌ فِي رَفْعِهِ، رَوَاهُ: الرَّمَادِيُّ، وَالْكَجَّيُّ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ: مَوْفُوفًا، وَكَذَا رَوَاهُ: ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ١ ص ٦): (وَهُمَ شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ فِي رَفْعِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ: أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيُّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، فَلَمْ يَرْفَعَاهُ، وَرَوَاهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكَيْعٌ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ، فَلَمْ يَرْفَعَاهُ، بَلْ وَقَفَاهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ: الصَّحِيحُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٤٥): (هَكَذَا رَوَاهُ شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ فِي «التَّفْسِيرِ»: مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ سَيَّارٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ: مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ: أَصْحَابُ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ: عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ مَوْقُوفًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١ ص ٢٣): (رَوَاهُ شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ الْفَلَّاسُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: عَنْ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، فَجَعَلَهُ: مَرْفُوعًا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٦٨٠): (وَهُوَ غَلَطٌ؛ يَعْنِي: رَفَعَهُ).

\* وَرَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ؛ مَقْطُوعًا عَلَيْهِ. «فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ: مُسْلِمِ الْبَطِينِ!».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٥٣٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَيْسَى الْأَهْوَازِيِّ<sup>(١)</sup>، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهَيْبِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، قَالَ: (الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ أَيْضًا، هَكَذَا رَوَاهُ: مَقْطُوعًا عَلَى مُسْلِمِ الْبَطِينِ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، فَإِنَّهُ ثِقَةٌ ثَبَّتْ، إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّهُ قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَمَرَّةً جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، وَمَرَّةً جَعَلَهُ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ مِنْهَا: فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي

هَذَا الْأَثَرِ.<sup>(٣)</sup>

عَنْ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ).<sup>(٤)</sup>

(١) أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَيْسَى الْأَهْوَازِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ: صَدُوقٌ.

انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٦).

(٢) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٦١).

(٣) انظر: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٢٨٧)، وَ«الْعَبْرَ فِي خَيْرِ مَنْ عَبَرَ» لِلدَّهْبِيِّ (ج ١ ص ٢٦٧)

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٤٠٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْمَوْزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٥ ص ٤٧٩).

وَعَنْ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: (سُئِلَ أَبِي عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، فَقَالَ: حَافِظٌ لِلْحَدِيثِ، لَهُ أَوْهَامٌ).<sup>(١)</sup>

\* وَرَوَاهُ بِنْدَارٌ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْفُوفًا بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٩١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (١٥٥) مِنْ طَرِيقِ بِنْدَارٍ، وَأَبِي سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، فَإِنَّهُ ثِقَةٌ ثَبَّتْ إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ<sup>(٢)</sup>، وَلِذَلِكَ وَقَعَ مِنْهُ اضْطِرَابٌ فِي هَذَا الْأَثَرِ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ فِي «الْعَبْرِ» (ج ١ ص ٢٦٧).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيْبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٦١)، وَ«الْعَبْرَ فِي خَبْرٍ مَنْ عَبَرَ» لِلدَّهْبِيِّ (ج ١ ص ٢٦٧)،

وَ«الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٢٩٧).

عَنْ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، كَانَ كَثِيرَ  
الْخَطَا فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ).<sup>(١)</sup>  
وَعَنْ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: (سُئِلَ أَبِي عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، فَقَالَ: حَافِظٌ لِلْحَدِيثِ،  
لَهُ أَوْهَامٌ).<sup>(٢)</sup>

\* وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْهَدَلِيُّ، وَغَيْرُهُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ مِنْ قَوْلِهِ: (فَلَمْ يَذْكُرْ فِي  
الْإِسْنَادِ: ابْنَ عَبَّاسٍ).

ذَكَرَهُ ابْنُ مَنَدَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٤٥)؛ فَقَالَ: (وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْهَدَلِيُّ،  
وَغَيْرُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ».)  
قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو بَكْرٍ الْهَدَلِيُّ، سُلِّمَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ<sup>(٣)</sup>،  
فَلَا يَصِحُّ هَذَا الْأَثَرُ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الْبَتَّةَ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٤٠٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْجَزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٥ ص ٤٧٩).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَبْرِ» (ج ١ ص ٢٦٧).

(٣) أَبُو بَكْرٍ الْهَدَلِيُّ، قِيلَ اسْمُهُ: سُلْمَى، بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: رَوْحٌ؛ أَخْبَارِيُّ: مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ.

انظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١١٢٠).

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ١٤٨): (وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْهَدَلِيُّ، وَغَيْرُهُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»).

الْخُلَاصَةُ: أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ الْوَارِدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ يُفَسِّرُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ بِأَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، وَمَرَّةً قَالِ إِنَّ تَفْسِيرَ: «كُرْسِيُّهُ»، هُوَ: «عِلْمُهُ»، لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُ، وَأَنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ اضْطِرَابًا شَدِيدًا فِي أَسَانِيدِهِ وَالْفَاطِحِ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَلِهَذَا التَّفْسِيرِ شَوَاهِدٌ؛ أَعْنِي تَفْسِيرَ: «الْكُرْسِيِّ»، أَنَّهُ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، مِنْهَا مَا رَوَى: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، وَعَنِ السُّدِّيِّ، وَعَنِ الضَّحَّاكِ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، وَكُلُّهَا مَعْلُوقَةٌ، لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ. <sup>(١)</sup>



(١) قُلْتُ: وَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ كُلُّهَا: مَعْلُوقَةٌ، فَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: فَإِنَّهَا مَعْلُوقَةٌ بِالْإِنْقِطَاعِ، وَأَمَّا مَا رَوَى عَنِ السُّدِّيِّ: فَلَا تُنْبِتُ، لِضَعْفِ الرَّوَاةِ وَاضْطِرَابِهِمْ فِيهَا، وَأَمَّا مَا رَوَى عَنِ الضَّحَّاكِ: فَهِيَ وَاهِيَةٌ الْإِسْنَادِ جِدًّا، وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ فَإِنَّهَا رَوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ مِنْ أَخْبَارِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَقَدْ خَرَجَهَا أَبُو يُوسُفَ الْأَثَرِيُّ جَمِيعُهَا فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ؛ بِعُنْوَانٍ: «جُزْءٌ فِي تَخْرِيجِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي تَفْسِيرِ: «الْكُرْسِيِّ»، فِي الْآيَةِ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]».

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ اثْنَاثَرِ الْوَارِدِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَفْسِيرِ «الْكُرْسِيِّ»، الْوَارِدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ بِأَنَّهُ: «الْعِلْمُ» ١

\* عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: (كُرْسِيُّهُ: عِلْمُهُ). وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: (أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَرُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾ [البقرة: ٢٥٥]).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٥٣٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي (تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ) (ج ٢ ص ٤٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» تَعْلِيْقًا (ج ٢ ص ٢٧٢)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (١٦)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (ج ٤ ص ١٨٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ١٩٩- فَتْحُ الْبَارِيِّ)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «زَادِ الْمَسِيرِ» (ج ١ ص ٣٠٤)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٦٧٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، وَهَشِيمٍ، وَأَبِي عَوَانَةَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفِ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: فِيهِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةَ الْخَزَاعِيَّ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ تَفَرَّدَ  
وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ، بَلْ أَنَّهُ قَدْ خُولِفَ فِيهِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ التَّفَرُّدُ وَهَذِهِ حَالُهُ الْبَتَّةَ،  
فَكَيْفَ وَقَدْ خُولِفَ وَوَقَعَ الْإِضْطِرَابُ فِي أَسَانِيدِهِ، فَلَا يُعْبَأُ بِهِ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ.  
وَالْأَثَرُ ضَعْفُهُ؛ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢١)؛ بِقَوْلِهِ، عَنْ  
رِوَايَةِ: جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: (وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ: جَعْفَرٌ، وَكَيْسٌ  
بِالْقَوِيِّ، فِي سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ).

قُلْتُ: وَهَذَا التَّأْوِيلُ، لَا يُسَوِّغُ، وَلَا يَتَّفِقُ مَعَ اللَّفْظِ الْكَرِيمِ.  
فَهُوَ: أَثَرٌ مَعْلُولٌ، لَا يَصِحُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» (ج ١٠ ص ٥٤): (وَالَّذِي رُوِيَ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي «الْكُرْسِيِّ»، أَنَّهُ الْعِلْمُ، فَلَيْسَ مِمَّا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ).  
وَقَالَ الْإِمَامُ الْقِصَابُ الْكَرَجِيُّ فِي «نُكْتِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٧٨): (هَذَا حَدِيثٌ  
فِيهِ وَهْنٌ، إِمَّا مِنْ مُطَرِّفٍ، وَإِمَّا مِنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ).

الثَّانِيَةُ: وَقَعَ فِيهِ إِضْطِرَابٌ شَدِيدٌ فِي مَتْنِهِ وَإِسْنَادِهِ، عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَلَى  
جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ، وَعَلَى مُطَرِّفٍ، فَلَا يَصِحُّ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.  
فَمَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُرْسِيُّهُ: عِلْمُهُ»!  
وَمَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُرْسِيُّهُ: مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ»!

(١) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٢ ص ٦٥٧)، وَ«خُلَاصَةَ التَّهْذِيبِ» لِلْخَزَرَجِيِّ (ج ١ ص ٦٤)،  
وَ«الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ مَنْدَةَ (ص ٢١)، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ٣ ص ٢٨٣):  
(جَعْفَرٌ: لَيْسَ هُوَ بِالْمَشْهُورِ).

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.  
 وَمَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَقْطُوعًا عَلَيْهِ؛ «وَلَمْ يَذْكُرْ: ابْنُ عَبَّاسٍ».  
 وَمَرَّةٌ يُقَالُ: مِنْ دُونَ ذِكْرِ: «جَعْفَرٍ» فِي الْإِسْنَادِ!  
 وَمَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،  
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُرْسِيُّهُ: مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ»، فَتَغَيَّرَ لَفْظُهُ.  
 \* وَقَدْ بَيَّنَّ هَذَا الاضْطِرَابَ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ١٩٩).  
 قُلْتُ: فَهَذَانِ التَّفْسِيرَانِ: مُخْتَلِفَا الْمَعْنَى، لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ وَرَدَا مِنْ  
 طَرِيقٍ: «عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ»، وَ«جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ».  
 \* فَأَمَّا عَمَّارُ الدُّهْنِيِّ<sup>(١)</sup>: فَقَدْ رَوَاهُ بِلَفْظٍ: «أَنَّهُ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ».  
 \* وَأَمَّا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةَ<sup>(٢)</sup>: فَقَدْ رَوَاهُ بِلَفْظٍ: «أَنَّهُ عِلْمُهُ».

(١) عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، أَبُو مُعَاوِيَةَ، البَجَلِيُّ الكُوفِيُّ: وَهُوَ شَيْعِيٌّ صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ.  
 وَذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ٣٢٣)؛ لَيْسَ: «أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَنَّهُ غَالٍ فِي التَّشْيِيعِ»، وَذَكَرَهُ  
 ابْنُ جَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٦٨)، وَقَالَ: «رُبَّمَا أَخْطَأَ»، وَهُوَ خَبِيرٌ فِي جَانِبِ سَبْرِ أَوْهَامٍ، وَأَخْطَأَ الرِّجَالَ، وَلِذَلِكَ:  
 وَصَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٧١٠)؛ بِأَنَّهُ: «صَدُوقٌ، يَتَشْيِيعُ»، وَلَمْ يُطْلَقِ تَوْثِيقُهُ.  
 وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٣٥٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٧١٠)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣  
 ص ٣٢٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْبُزِّيِّ (ج ٢١ ص ٢٠٨)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ٥ ص ٢٦٨).  
 (٢) جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةَ الْخَزَاعِيُّ الْقُمِّيُّ، وَهُوَ جَعْفَرُ الْمُصَوِّرُ، وَجَعْفَرُ بْنُ دِينَارٍ: وَهُوَ صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ.  
 قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «جَعْفَرٌ: لَيْسَ هُوَ بِالْمَشْهُورِ» وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ، يَهْمُ»، وَقَالَ ابْنُ مَنْدَه: «لَيْسَ هُوَ  
 بِالْقَوِيِّ فِي سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ»؛ عِنْدَ إِعْلَالِهِ لِحَدِيثِ الْبَابِ.  
 وَأَنْظَرُ: «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٣ ص ١٠٢ و ٢٨٣)؛ بِرِوَايَةِ: ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ»  
 لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٩٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٢٠١)، وَ«الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ مَنْدَه (ص ٤٥).

العِلَّةُ الثَّالِثَةُ: التَّفَرُّدُ وَالْمُخَالَفَةُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ، وَلَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهِ، بَلْ خُولِفَ فِي لَفْظِهِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، مُخَالَفَةً لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا فِي نَفْسِ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَهَذِهِ عِلَّةٌ تَوْجِبُ رَدَّ هَذَا الْأَثَرِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ؛ عَلِيُّ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَمْ يَتَّبِعْ جَعْفَرٌ عَلِيَّ هَذَا التَّفْسِيرِ.

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ ظَاهِرَ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعْلُومَةٌ فِي تَفْسِيرِ «الْكُرْسِيِّ» بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ أَنَّهُ: «الْعَرْشُ»، وَأَنَّهُ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ»، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ: «الْكُرْسِيِّ»، غَيْرَ هَذَا الْمُتَبَادِرِ لِلدَّهْنِ، لَكَانَ بَيْنَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّحَابَةِ، وَكَتَوَافَرَتِ الْهَمَمُ مِنَ الصَّحَابَةِ لِنَقْلِهِ لِلتَّابِعِينَ وَبَيْنَ النَّاسِ.

قَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ فِي «النَّقْضِ عَلَيَّ الْمَرْبِيسِيِّ» (ص ١٥٢): (فَيُقَالُ لِهَذَا الْمَرْبِيسِيِّ: أَمَّا مَا رَوَيْتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَ جَعْفَرٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيَّ رِوَايَتِهِ، إِذْ قَدْ خَالَفَتْهُ: الرُّوَاةُ الثَّقَاتُ الْمُتَّقِنُونَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَهٍ فِي «الرَّدِّ عَلَيَّ الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٤٥): (وَلَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهِ جَعْفَرٌ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ فِي سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: (إِنَّمَا يُرَوَى هَذَا بِإِسْنَادٍ مَطْعُونٍ فِيهِ).<sup>(٢)</sup>

(١) وَقَعَ نَصْحِيْفٌ؛ حَيْثُ جَعَلَهُ عَنْ: «جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ»، بَدَلًا مِنْ: «جَعْفَرِ الْمُصَوِّرِ»، فَإِنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ مَعْرُوفٌ بِهِ: «جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةَ»، وَهُوَ يُقَالُ لَهُ أَيْضًا: «جَعْفَرُ الْمُصَوِّرِ»، وَأَمَّا: «جَعْفَرُ الْأَحْمَرِ»، فَلَمْ يُدْرِكْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ. وَانظُرْ: «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٣ ص ١٠٢)؛ بِرِوَايَةِ: ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلِّطَايَ (ج ٣ ص ٢٣٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٩٩).

(٢) انظُرْ: «الْعُلُوُّ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ١١٧).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٢٢٦): (مَا رُوِيَ  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ: «الْعِلْمُ»، فَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ: جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْهُ).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رحمته الله فِي «عُمْدَةِ التَّفْسِيرِ عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ»  
(ج ١ ص ٣١٢): (أَمَّا الرِّوَايَةُ السَّابِقَةُ عَنْهُ؛ بِتَأْوِيلِ: «الْكُرْسِيِّ»، بِ«الْعِلْمِ»؛ فَهِيَ رِوَايَةٌ:  
شَاذَّةٌ، لَا يَقُومُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَلِذَلِكَ رَجَّحَ أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ الرِّوَايَةَ  
الصَّحِيحَةَ<sup>(٢)</sup> عَنِ: ابْنِ عَبَّاسٍ).

وَقَالَ اللُّغَوِيُّ أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ اللُّغَةِ» (ج ١٠ ص ٥٤): (الَّذِي  
رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «الْكُرْسِيِّ»، أَنَّهُ: «الْعِلْمُ»، فَلَيْسَ مِمَّا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ  
بِالْأَخْبَارِ).<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ اللُّغَوِيُّ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (ج ٦ ص ١٩٤): (قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ:  
وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي «الْكُرْسِيِّ»، أَنَّهُ: «الْعِلْمُ»؛ فَقَدْ أَبْطَلَ).

(٢) قُلْتُ: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَيْضًا مَعْلُومَةٌ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ إِسْنَادِهَا الصَّحَّةَ.

(٣) قَالَ اللُّغَوِيُّ أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ اللُّغَةِ» (ج ١٠ ص ٥٤): (وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي  
«الْكُرْسِيِّ»: مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ  
قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّتِهَا، وَالَّذِي رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي  
«الْكُرْسِيِّ»، أَنَّهُ: «الْعِلْمُ»، فَلَيْسَ مِمَّا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ). اهـ.

قُلْتُ: لَمْ يَقَعْ الْإِتْفَاقُ عَلَى صِحَّتِهَا، كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَعْلُومَةٌ أَيْضًا عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ  
أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ إِسْنَادِهَا الصَّحَّةَ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٦ ص ٥٨٤): (قَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ: «أَنَّ كُرْسِيَّهٖ: عِلْمُهُ»، وَهُوَ قَوْلٌ: ضَعِيفٌ).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ هَرَّاسٍ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» (ص ٨٦): (مَا أُرْوَدُهُ ابْنُ كَثِيرٍ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي تَفْسِيرِ: «الْكُرْسِيِّ»، بِ«الْعِلْمِ»؛ فَإِنَّهُ: لَا يَصِحُّ، وَيُفْضِي إِلَى التَّكْرَارِ فِي الْآيَةِ). اهـ.

وَأَعْلَهُ بِالْأَضْطِرَابِ وَالْوَهْمِ: الْإِمَامُ الْقَصَابُ الْكَرَجِيُّ فِي «نَكْتِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٨٠)؛ فَقَالَ: (فَإِنْ قِيلَ: فَلَيْسَ قَدْ رَوَاهُ مُطَرِّفٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: عِلْمُهُ؟، قِيلَ: هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ: وَهْنٌ، إِمَّا مِنْ مُطَرِّفٍ، وَإِمَّا مِنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ.

\* مَعَ أَنَّ الثَّوْرِيَّ رَوَاهُ عَنْ مُطَرِّفٍ: فَلَمْ يُجَاوِزْ بِهِ سَعِيدًا.

\* كَمَا تَجَاوَزَهُ: ابْنُ إِدْرِيسَ. <sup>(١)</sup>

\* وَكِلَاهُمَا: وَهْمٌ). اهـ.

وَكَذَلِكَ أَعْلَهُ بِالْأَضْطِرَابِ وَالتَّفَرُّدِ: الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَهٗ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص

٤٥)؛ فَقَالَ: (رَوَاهُ شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ فِي «التَّفْسِيرِ»: مَرْفُوعًا، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه).

\* وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ سَيَّارٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ: مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) يَعْني: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ قَدْ رَوَاهُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

\* بَيْنَمَا رَوَاهُ سُفْيَانُ: فَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَتَجَاوِزْ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ.

\* فَيَبِينُ الْقَصَابُ: أَنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنَ الْأَضْطِرَابِ فِي الْأَسَانِيدِ، وَكُلُّهُ: وَهْمٌ، لَا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ.

\* وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ أَصْحَابُ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ.

\* وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ: مَوْقُوفًا.

\* وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْهَدَلِيُّ وَغَيْرُهُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ قَوْلِهِ؛ قَالَ: «الْكُرْسِيُّ

مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ».

\* وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

«الْكُرْسِيُّ: عِلْمُهُ»، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ: جَعْفَرٌ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ فِي سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

\* وَهَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ: عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، لَمْ يُتَابِعْ

عَلَيْهِ). اهـ.

وَكَذَا أَعْلَاهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ بِالتَّفَرُّدِ، وَالْمُخَالَفَةَ، وَالِإِضْطِرَابِ؛ كَمَا فِي «مِيزَانِ

الِإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ١٤٨)؛ بِقَوْلِهِ: (قُلْتُ: رَوَى هُشَيْمٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْهُ -يَعْنِي:

جَعْفَرًا-، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: عِلْمُهُ»، قَالَ ابْنُ مَنْدَةَ: «لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: قَدْ رَوَى

عَمَّارُ الدُّهْنِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُرْسِيُّهُ: مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ»، وَرَوَى

أَبُو بَكْرٍ الْهَدَلِيُّ، وَغَيْرُهُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ

الْقَدَمَيْنِ».

فَقَدْ اِخْتَلَفَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي هَذَا الْأَثَرِ:

فَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ مَوْقُوفًا.

(بَلْفَظٍ: «كُرْسِيُّهُ: عِلْمُهُ»).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٥٣٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي (تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ) (ج ٢ ص ٤٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» تَعْلِيْقًا (ج ٢ ص ٢٧٢)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (١٦)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (ج ٤ ص ١٨٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ١٩٩- فَتْحُ الْبَارِيِّ)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٦٧٩)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، وَهَشِيمٍ، وَأَبِي عَوَانَةَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفِ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَسِعَ كُرْسِيُّهُ» [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: (كُرْسِيُّهُ: عِلْمُهُ). وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: (أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَا يُؤُودُهُ حِفْظُهُمَا» [البقرة: ٢٥٥]).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةَ، وَهُوَ صَدُوقٌ يَهُمُّ، وَكَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، وَقَدْ تَفَرَّدَ وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ.<sup>(١)</sup>

الثانية: أَنَّهُ مَعَ تَفَرُّدِهِ فَقَدْ خُولِفَ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ.

الثالثة: أَنَّ الْإِسْنَادَ وَقَعَ فِيهِ اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ، عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَلَى جَعْفَرِ

بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ، وَعَلَى مُطَرِّفٍ، فَلَا يَصِحُّ بِحَالٍ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ.

\* وَقَدْ تَوَبَّعَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاهِمٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» تَعْلِيْقًا (ص ٤٦) مِنْ طَرِيقِ نَهْشَلٍ، عَنْ

الضَّحَّاكِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ» [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: عِلْمُهُ).

(١) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٩٢).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ نَهْشَلُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ<sup>(١)</sup>، فَلَا يُعْتَصَدُ بِمِثْلِهِ،

نَاهِيكَ أَنْ الضَّحَّاكَ بْنُ مُزَاحِمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَه: (وَهَذَا خَبْرٌ لَا يَثْبُتُ؛ لِأَنَّ الضَّحَّاكَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

وَنَهْشَلٌ: مَتْرُوكٌ).

وَرَوَاهُ مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفِ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٩٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ

الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٥٣٧)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (١٦)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي

«الْإِعْتِقَادِ» (٦٧٩)، وَعَيْرُهُمْ.

وَإِسْنَادُهُ لَا يَصِحُّ، فِيهِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةَ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ

وَخَالَفَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.<sup>(٣)</sup>

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١١٨٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الرَّبِيعِ الْعَتَكِيِّ

سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الزَّهْرَانِيِّ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْقُمِّيِّ، نَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي

(٢) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٠٩)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٧ ص ٥٠).

(٣) انظر: «الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٨٥)، وَ«جَامِعِ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَانِيِّ (ص ١٩٩)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ»

لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١٥٥)، وَ«الْإِرْشَادَ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» لِلْخَلِيلِيِّ (ج ١ ص ٣٨٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ

سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٠٠).

(١) وَانظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٩٢).

الْمُغِيرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: (وَسِعَ عِلْمُهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، فَإِنَّ مَدَارَ الْحَدِيثِ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ، نَاهِيكَ أَنَّهُ قَدْ خُولِفَ فِيهِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ، ثُمَّ أَنَّهُ قَدْ اضْطُرِبَ فِي أَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ اضْطِرَابًا شَدِيدًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيَّ رضي الله عنه قَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا، وَهُوَ صَدُوقٌ يَهُمُّ، فَلَا يُقْبَلُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ٩١): «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ».

\*\* وَرَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيَّ، عَنْ سَعِيدِ

بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. (فَأَسْقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ: جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةَ).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (١١٥٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ

النَّرْسِيِّ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الْقُمِّيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما،

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: (عِلْمُهُ وَسِعَ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَوَابِقِهِ، فَفِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، أَبُو الْحَسَنِ

الْقُمِّيُّ: «صَدُوقٌ يَهُمُّ»، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٠٧)، وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ

الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ٩١): «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْأَثَرِ.

\* وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ مَقْطُوعًا عَلَيْهِ. «فَلَمْ يَذْكُرْ: ابْنَ عَبَّاسٍ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ج ٨ ص ١٩٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» تَعْلِيْقًا (ج ٢ ص ٤٩١)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٣١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (ج ٤ ص ١٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُدَيْفَةَ مُوسَى بْنِ مَسْعُودِ النَّهْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: «عِلْمُهُ».

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، تَفَرَّدَ فِيهِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ، وَهُوَ صَدُوقٌ يَهْمُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ تَفَرُّدِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ فِي التَّفْسِيرِ، وَكَذَلِكَ أَنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، فَقَدْ جَعَلَهُ هُنَا مَقْطُوعًا عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ اضْطِرَابِ أَسَانِيدِهِ بِالتَّفْصِيلِ، فَلَا يُلْتَمَسُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُضْطَرَبِ، وَكَذَلِكَ لَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى، فَأَبُو حُدَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودِ النَّهْدِيِّ: سَيِّئُ الْحِفْظِ، كَثِيرُ التَّضْحِيفِ<sup>(١)</sup>، خَاصَّةً لِحَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَلَا يُقْبَلُ هَذَا الْإِسْنَادُ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ.

(١) مُوسَى بْنُ مَسْعُودِ النَّهْدِيِّ؛ أَبُو حُدَيْفَةَ الْبَصْرِيُّ: صَدُوقٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَكَانَ يُصَحِّفُ، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ إِذَا هُوَ فِي الْمَتَابَعَاتِ، حَتَّى قَالَ أَحْمَدُ عَنْهُ: كَانَ سُفْيَانَ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ أَبُو حُدَيْفَةَ؛ لَيْسَ هُوَ: سُفْيَانَ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ النَّاسُ!.

قَالَ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ النَّهْدِيِّ: «يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يُخْطِئُ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «كَثِيرُ الْوَهْمِ، سَيِّءُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: «كَثِيرُ الْوَهْمِ، تَكَلَّمُوا فِيهِ»، وَقَالَ السَّاجِحِيُّ: «كَانَ يُصَحِّفُ، وَهُوَ لَيِّنٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ».<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْمَحَلِّي بِالْآثَارِ» (ج ١ ص ١٢٧)؛ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ النَّهْدِيِّ: (بَصْرِيٌّ، ضَعِيفٌ، مُصَحِّفٌ، كَثِيرُ الْخَطَأِ). اهـ  
\* وَأَمَّا إِخْرَاجُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لَهُ تَعْلِيْقًا، إِنَّمَا إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّهُ: تَفْسِيرٌ مَعْلُولٌ، لَا تَعْضُدُهُ لُغَةُ الْعَرَبِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصِرِ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٣ ص ١٣٩): (وَهَذَا التَّفْسِيرُ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ: غَرِيبٌ؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ).  
وَلِذَلِكَ: عَلَّقَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ لِشِيرِ إِلَى ذَلِكَ؛ وَلِيَبَيِّنَ نَكَارَةَ هَذَا التَّفْسِيرِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ «صَحِيحِهِ».<sup>(٢)</sup>

انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٩٨٥)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١٠ ص ٣٢٩)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٥٦٢).

(١) وَانظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٣ ص ٤٨٢ و ٤٨٣)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ١٦٣)، وَ«السَّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٦١٥)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٩ ص ١٦٠)، وَ«المُسْتَدْرَكَ» لِلْحَاكِمِ (ج ١ ص ٣٣)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٢٧٤)، وَ«مَعْرِفَةَ الرَّجَالِ» لِابْنِ مُحَرَّرٍ (ج ١ ص ١١٤).  
(٢) قَالَ الْإِمَامُ الْقَصَابُ الْكُرْجِيُّ رحمته فِي «نُكْتِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٨٣): (وَلَا نَعْرِفُ فِي لُغَةِ سَادَّةٍ، وَلَا مَعْرُوفَةٍ؛ عَنْ عَرَبِيٍّ أَنَّهُ سَمَّى: «الْعِلْمَ»: بِ«الْكُرْسِيِّ»، إِلَّا مَا جَاءَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٦ ص ٥٨٤): (قَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ: «أَنَّ كُرْسِيَّ: عِلْمُهُ»، وَهُوَ قَوْلٌ: ضَعِيفٌ).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: سُورَةُ الْفَاتِحَةِ وَالْبَقَرَةِ» (ج ٣ ص ٢٥٤): (رُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ: «كُرْسِيَّ: عِلْمُهُ»؛ وَلَكِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ أَظْنَاهَا لَا تَصِحُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ هَذَا الْمَعْنَى لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا فِي الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا مِنْ أَنْ يَصِحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا). اهـ.



وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٨ ص ٣٦٣): (وَطَائِفَةٌ اشْتَبَهَ عَلَيْهَا، فَفَسَّرُوا: «الْكُرْسِيَّ»، بِالْعِلْمِ، مَعَ أَنَّ هَذَا لَا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ الْبَتَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ١٩٩): (هَذَا التَّفْسِيرُ: غَرِيبٌ!).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْكَشْمِيرِيُّ فِي «فَيْضِ الْبَارِي عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٥ ص ٢١٧): (قَوْلُهُ: «كُرْسِيَّ: عِلْمُهُ»؛ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْقَوْلِ الْمَشْهُورِ).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدُّبَيْلِ عَلَى أَنْ: «الْمُقَلَّدَ» الَّذِي يَقُولُ: بِأَنَّ الْكُرْسِيَّ، لَيْسَ هُوَ الْعَرْشُ،  
فَهَذَا يُعْتَبَرُ مُلْحَدًا فِي الْاِعْتِقَادِ، وَذَلِكَ لِاعْتِرَاضِهِ عَلَى الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ،  
وَالْأَخْبَارِ الصَّحَابِيَّةِ، وَالنَّاتِئِ السَّلَفِيَّةِ.

- ❖ بَلْ وَيُكَابِرُ، وَيُعَانِدُ فِي رَدِّهَا، وَيَتَعَصَّبُ لِأَرَائِهِ الْمُخَالِفَةِ لِلْأَصُولِ.
- ❖ بَلْ يَسْتَدِلُّ بِالْأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ، وَالنَّاتِئِ الْمَعْلُومَةِ فِي الْاِعْتِقَادِ، لِأَنَّهَا تَخْدِمُ  
اعْتِقَادَهُ الْبَاطِلَ، وَهَذَا الْخُزْيِيُّ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ التَّجْهَمِ، وَأَهْلِ الْاِعْتِرَازِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.
- ❖ لَكِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ الْبِدْعِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، الْأَسَانِيدُ، هِيَ الَّتِي تُبَيِّنُ مَا فِيهَا  
مِنْ: الصَّحِيحِ مِنَ الضَّعِيفِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٤٣٢): (إِنَّ السَّلْفَ  
كَانُوا يُرَاعُونَ لَفْظَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ فِيمَا يُثْبِتُونَهُ وَيَنْفُونَهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ صِفَاتِهِ  
وَأَفْعَالِهِ.

\* فَلَا يَأْتُونَ بِلَفْظٍ مُحَدَّثٍ مُبْتَدِعٍ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، بَلْ كُلُّ مَعْنَى صَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُ  
دَاخِلٌ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَالْأَلْفَاظُ الْمُبْتَدَعَةُ لَيْسَ لَهَا ضَابِطٌ). اهـ

قُلْتُ: فَيَجِبُ الْإِيْمَانُ بِمَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا أَعْلَمَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى،  
بِاللَّهِ: ﴿أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]؛ فَهُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ، وَبِعَيْرِهِ.

\* وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا أَحَدَ بَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى، أَعْلَمَ بِاللَّهِ تَعَالَى، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّهِ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤].<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفُونَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٠].  
قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ إِلَى صَحِيحِ الْإِعْتِقَادِ» (ص ١٦٥): (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٨٠]؛ أَي: أَعْرِضُوا عَنْهُمْ وَاتْرَكُوهُمْ.

\* فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيَتَوَلَّى جَزَاءَهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَجْزُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٨٠]؛ وَمَعْنَى يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ؛ أَي: يَمِيلُونَ بِهَا وَبِحَقَائِقِهَا، وَمَعَانِيهَا عَنِ الْحَقِّ الثَّابِتِ لَهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ إِلَى صَحِيحِ الْإِعْتِقَادِ» (ص ١٦٤): (وَتَوَعَّدَ هُوَ لَاءِ: الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ، فَيَنْفُونَهَا عَنْهُ، أَوْ يُؤْوِلُونَهَا عَنْ مَعَانِيهَا الصَّحِيحَةِ، بِأَنَّهُ سَيَجْزِيهِمْ عَلَىٰ عَمَلِهِمْ، بِالْعِقَابِ، وَالْعَذَابِ). اهـ  
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٨٠].

(١) وَأَنْظُرْ: «الْإِرْشَادِ إِلَى صَحِيحِ الْإِعْتِقَادِ، وَالرَّدَّ عَلَىٰ أَهْلِ الشُّرْكِ وَالْإِلْحَادِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانِيِّ (ص ١٧١).

قُلْتُ: وَالْإِلْحَادُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، هُوَ الْمَيْلُ بِهَا عَمَّا يَجِبُ فِيهَا، وَقَدْ

حَذَرَ اللَّهُ مِنَ الْإِلْحَادِ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ. (١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»

(ص ١١٨)؛ عَنْ أَنْوَاعِ الْإِلْحَادِ: (الْأَوَّلُ): أَنْ يُنْكَرَ شَيْئًا مِنْهَا أَوْ مِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ

الصِّفَاتِ وَالْأَحْكَامِ، كَمَا فَعَلَ أَهْلُ التَّعْطِيلِ مِنَ «الْجَهْمِيَّةِ» وَغَيْرِهِمْ.

\* وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِلْحَادًا لَوْجُوبِ الْإِيمَانِ بِهَا، وَبِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ

وَالصِّفَاتِ اللَّائِقَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْكَارُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَيْلٌ بِهَا عَمَّا يَجِبُ فِيهَا). اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمُبَارِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ

شَاءَ مَا شَاءَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ

الصَّغِيرِ» (ج ٥ ص ٣٤٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ١٦)،

وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٨)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ

وَالِاسْتِمْلَاءِ» (ص ٦)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ»

(ص ٨٦)، وَفِي «الْكِفَايَةِ» (ص ٣٩٢ و ٣٩٣)، وَفِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (ج ٢

ص ٢٠٠ و ٢١٣)، وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٢٠٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ

فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٥٨ ص ٢٠٤)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٢٠٧

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرَحَ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ١١٧)، وَ«الْإِرْسَادُ إِلَى صَحِيحِ الْاِعْتِقَادِ، وَالرَّدُّ عَلَى

أَهْلِ الشُّرْكِ وَالْإِلْحَادِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانَ (ص ١٦٦).

ح ١٠٠٧)، وَابْنُ قَدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ فِي «جُزءٍ فِيهِ فَضْلٌ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَعَرَفَةَ»  
 (ق/٨/ب- الْمُدَوْنَةُ الْكُبْرَى، الْمَجْمُوعَةُ الْأُولَى)، وَالسَّجَزِيُّ فِي «الْجُزءِ الْأَوَّلِ  
 وَالثَّانِي مِنَ الْمُتَخَبِّ مِنْ كِتَابِ السَّبْعِيَّاتِ» (ق/٨/ب- الْمُدَوْنَةُ الْكُبْرَى،  
 الْمَجْمُوعَةُ السَّابِعَةُ)، وَالتَّجِيبِيُّ فِي «الْبَرَنَامَجِ» (ص ١٤)، وَالْعَلَائِيُّ فِي «إِثَارَةَ  
 الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى الْفَرَائِدِ الْمَسْمُوعَةِ» (ج ١ ص ٧٠)، وَابْنُ  
 الْفَيْسِرَانِيِّ فِي «مَسْأَلَةِ الْعُلُوِّ وَالنُّزُولِ فِي الْحَدِيثِ» (ص ٤٣)، وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي  
 «الْإِلْمَاعِ إِلَى مَعْرِفَةِ أَصُولِ الرَّوَايَةِ وَتَقْيِيدِ السَّمَاعِ» (ص ١٩٤)، وَابْنُ أَبِي الْعَوَّامِ فِي  
 «فَضَائِلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَخْبَارِهِ» (ص ٢٦٥ ح ٥٦٦)، وَابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشَقِيِّ فِي  
 «مَجَالِسَ فِي تَفْسِيرِ: لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» (ص ٣٩٣)، وَالْبُحَيْرِيُّ فِي «التَّاسِعِ  
 مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُخْرَجَةِ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ» (ق/٥٦/ب)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي  
 «الْمُتَّقَى مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ بِمَرَوْ» (ق/١٣٥٨/ب)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكُّرَةِ الْأَيْمَةِ الْبَرَّةِ  
 وَالْحُفَاطِ الْمَهْرَةِ» (ج ٣ ص ١٧١)، وَفِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ١٧ ص ٢٢٤)، وَابْنُ  
 خَيْرِ الْإِشْبِيلِيِّ فِي «الْفَهْرَسَةِ» (ص ٣٥) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْبُغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٤٤).

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّمَا عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعُ الْآثَارِ عَنْ رَسُولِ  
 اللَّهِ -، وَمَعْرِفَةُ صَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا، ثُمَّ يُتَّبَعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مُخَالِفٌ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ  
 قَوْلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ الْأَكَابِرِ، وَأَيْمَةُ الْهُدَى يُتَّبَعُونَ عَلَى مَا قَالُوا، وَأَصْحَابُ

رَسُولِ اللَّهِ كَذَلِكَ لَا يُخَالِفُونَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ مُخَالَفًا، فَإِنْ اخْتَلَفُوا، نَظَرَ فِي الْكِتَابِ؛ فَأَيُّ: قَوْلِهِمْ كَانَ أَشْبَهَ بِالْكِتَابِ أَخَذَ بِهِ، أَوْ كَانَ أَشْبَهَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ أَخَذَ بِهِ. فَإِذَا لَمْ يَأْتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، نَظَرَ فِي قَوْلِ التَّابِعِينَ؛ فَأَيُّ: قَوْلِهِمْ كَانَ أَشْبَهَ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ أَخَذَ بِهِ، وَتَرَكَ مَا أَحَدَثَ النَّاسُ بَعْدَهُمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٣ ص ٢٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ، أَمَلَى عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَذَكَرَهُ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٩٥): (وَلَكِنْ إِنْ كُنْتُمْ مُحِقِّينَ فِي تَأْوِيلِكُمْ هَذَا وَمَا ادَّعَيْتُمْ مِنْ بَاطِلِكُمْ، وَلَسْتُمْ كَذَلِكَ، فَاتُوا بِحَدِيثٍ يُقْوِي مَذْهَبَكُمْ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِتَفْسِيرٍ تَأْتُونَهُ صَحِيحًا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ كَمَا أَتَيْنَاكُمْ بِهِ عَنْهُمْ نَحْنُ لِمَذْهَبِنَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٩٥): (هَذَا حَدَثٌ كَبِيرٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَظَلْمٌ عَظِيمٌ أَنْ يُتَّبَعَ تَفْسِيرُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ بِلَا أَثَرٍ، وَيُتْرَكَ الْمَأْثُورُ فِيهِ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمته الله فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٩٦): (أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّا قَدْ أَتَيْنَاكُمْ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ، مَنْصُوصَةً صَحِيحَةً عَنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي كِتَابِ «عَضُّ الْبَصْرِ» مِنَ «الْجَامِعِ» (ج ٤ ص ١١٥٨ - الْعُدَّةُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ): (وَمَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ شَيْءٌ لَمْ يُجَاوِزْهُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ التَّابِعِينَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٥): (وَإِلْعِتْمَادُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْأَثَارِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَآئِرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْمَسَائِلِ» (الْمَجْمُوعَةُ الْخَامِسَةُ)، (ص ٤٠): (وَكَانَ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَذِهِ الْوِرَاثَةِ أَصْحَابُ الْكِتَابِ وَالْأَثَارِ الْمَأْخُودَةُ عَنْ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَهُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الْبَاحِثِينَ فِي كُلِّ بَابٍ فِي الْعِلْمِ عَنِ آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، الْعَالَمِينَ بِصَحِيحِهِ وَعَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٥٦٠): (بِخِلَافِ مَا رُوِيَ مِنَ الْأَثَارِ الصَّحِيحَةِ فِي الصِّفَاتِ وَالتَّوْحِيدِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُتَّبِعُ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كُتُبِهِ يُوقِنُ بِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الْأَسَانِيدَ الثَّابِتَةَ عَنِ السَّلَفِ، وَاحْتِجَاجُهُ بِهَا. (١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ» (ص ٧٠): «فَالْعِلْمُ النَّافِعُ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ كُلِّهَا ضَبْطُ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفَهْمِ مَعَانِيهَا، وَالتَّقْيِيدُ فِي ذَلِكَ بِالْمَأْثُورِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ». اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيئِيِّ» (ص ٧١): «فَلَا يُقْبَلُ مِنْكَ هَذَا التَّفْسِيرُ إِلَّا بِأَثَرٍ صَحِيحٍ، مَأْثُورٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَوْ التَّابِعِينَ». اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٦٨): «وَجَاءَتْ الْأَخْبَارُ وَصَحِيحُ الْأَثَارِ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ عَنِ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ ذِكْرِ الْعَرْشِ مَا لَا يُنْكَرُهُ إِلَّا الْمُلْحِدَةُ الضَّالَّةُ». اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّجَزِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ زُبَيْدٍ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْحَرْفَ وَالصَّوْتِ» (ص ٣٦١): «وَلَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ قَوْلًا إِلَّا وَطَالَبَهُ عَلَى صِحَّتِهِ بِآيَةٍ مُحْكَمَةٍ، أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ، أَوْ قَوْلِ صَحَابِيٍّ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ». اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْجَوَابُ الصَّحِيحُ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٦ ص ٤٣٢)، وَ«بَيَانُ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ فِي تَأْسِيسِ بَدْعِهِمُ الْكَلَامِيَّةَ» لَهُ (ج ١ ص ٢٧٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ أَيْضًا (ج ٣ ص ١٧٩)، وَ(ج ١٣ ص ٣٨٥)، وَ(ج ١٤ ص ٦٨)، وَ(ج ١٧ ص ٧٥ و ١٨٥)، وَ«مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٣٦٣)، وَ«الرَّدُّ عَلَى الْمُنْطَقِيِّينَ» لَهُ أَيْضًا (ص ٤٤٨)، وَ«الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» لَهُ أَيْضًا (ج ٥ ص ٨٤)، وَ«دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٠٨).

هَذَا آخِرُ مَا وَقَّعَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ، سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ  
أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَرِزًّا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم  
وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ.

## فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة

الرقم الموضوع

- (١) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى تَرَاجُعِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، عَنِ قَوْلِهِ: إِنَّ الْكُرْسِيَّ يَخْتَلِفُ  
عَنِ الْعَرْشِ، إِلَى قَوْلِهِ: أَنَّ الْعَرْشَ، هُوَ الْكُرْسِيُّ، لِمُوَافَقَتِهِ لُغَةَ الْقُرْآنِ،  
وَلُغَةَ الرَّسُولِ، وَلُغَةَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهِيَ لُغَةُ الْعَرَبِ  
الْفَصَحَاءِ.....
- (٢) فَتَوَى الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي عَدَمِ ثُبُوتِ أَنَّ «الْكُرْسِيَّ»،  
هُوَ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضَ) [البقرة: ٢٥٥]؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ، فَهَذَا الْحُكْمُ  
يَحْتَاجُ إِلَى نَصِّ صَرِيحٍ صَحِيحٍ، مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَثَرٍ ضَعِيفٍ، فَلَا يُعَدُّ  
بِجَهْلِهِ الْمُرَكَّبِ مَنْ قَالَ بِهِ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ.....
- (٣) الْمُقَدِّمَةُ.....
- (٤) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى قَبُولِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ؛ بِأَثَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ، سُمِعَ لَهُ أَطِيطٌ؛  
كَأَطِيطِ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ»، وَقَدْ ذَكَرُوهُ فِي كُتُبِ السُّنَنِ وَالْإِعْتِقَادِ، مِمَّا  
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ.....
- (٥) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ: «الْكُرْسِيُّ»، هُوَ مَا يَتَبَادَرُ لِلدَّهْنِ عِنْدَ  
الْعَرَبِ الْخُلَّصِ؛ وَأَنَّهُ: «الْعَرْشُ»، وَأَنَّ هَذَا مَا عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ
- (٦) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ: «الْكُرْسِيُّ»، عَلَى أَنَّهُ هُوَ: «الْعَرْشُ»، وَهُوَ  
مَأْثُورٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ فَيَحِبُّ الْقَوْلَ بِهِ فِي

- الاعْتِقَادِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي تَفْسِيرٍ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ حَقِّ؛ إِلَّا وَهُوَ فِي تَفْسِيرِهِمْ مَوْجُودٌ، لِمَنْ فَهَمَهُ وَتَأَمَّلَهُ.....
- (٧) ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ الْعَرْشَ هُوَ: السَّرِيرُ الَّذِي يُجْلَسُ عَلَيْهِ، وَالسَّرِيرُ هَذَا، هُوَ أَيْضًا يُطْلَقُ عَلَيْهِ: الْكُرْسِيُّ الَّذِي هُوَ الْعَرْشُ، ثَبَّتَ هَذِهِ التَّسْمِيَّاتُ مِنْ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَهَذِهِ الْمَعَانِي ثَبَّتَتْ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.....
- (٨) ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى نِكَارَةِ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي أَنَّ الْكُرْسِيَّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا يَصِحُّ فِي الْاعْتِقَادِ.....
- (٩) ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى ضَعْفِ الْأَثَرِ الْوَارِدِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَفْسِيرِ «الْكُرْسِيِّ»، الْوَارِدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) [البقرة: ٢٥٥]؛ بِأَنَّهُ: «الْعِلْمُ»!.....
- (١٠) ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ: «الْمُقَلَّدَ» الَّذِي يَقُولُ: بِأَنَّ الْكُرْسِيَّ، لَيْسَ هُوَ الْعَرْشُ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ مُلْحَدًا فِي الْاعْتِقَادِ، وَذَلِكَ لِاعْتِرَاضِهِ عَلَى الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْأَخْبَارِ الصَّحَابِيَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ.....



حدثنا و آخبرنا



مكتبة أهل الحديث

التحقيق

التحقيق